مقاصد الشريعة الإسلامية والسلم المجتمعي

(دراسة أصولية تطبيقية)

إعداد

أ . د. م / مها فتحي السيد محمد

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة

مقاصد الشريعة الإسلامية والسلم المجتمعي
دراسة أصولية تطبيقية

مها فتحي السيد
قسم أصول الفقه بكلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة
البريد الإلكتروني : mahamohamed410.el@azhar.edu.eg

المخلص :

الإسلام رسالة سلام إلى الإنسانية جمعاء وفيه كل الحلول لمشاكل البشرية، فضلا على كونه دين القيم التي تجمع مكونات المجتمع المختلفة تحت عنوان واحد هو المدينة التي أرسى دعائمها القرآن الكريم والسنة النبوية وقضى بها على كل قواعد الجاهلية .

ولذلك نجد الدين الإسلامي أعطى للسلم والاستقرار أهمية كبيرة ، لما يترتب على تحقيق السلم في المجتمع من مصالح عظيمة ، ويظهر ذلك واضحا من خلال تشريع الأحكام الكفيلة بحفظ أمن وسلام المجتمع .

والسلم المجتمعي فريضة شرعية وضرورة حياتية ملحة لأي مجتمع ، فهو يتعلق ببناء المجتمع بمختلف شرائحه من ذكور وإناث كبار وأطفال ، مهما اختلفت الديانات والمذاهب وعلى كل المستويات السياسية والاجتماعية والدينية والثقافية .

ولا شك أن بقاء الأفراد والمجتمعات أساسه السلم المجتمعي الذي يقوم على العدل والأمانة والتحرر من الخوف ، فبالأمن صلاح الأمة ونهضتها ، فهو ركيزة أساسية ليشعر أفراد المجتمع بالأمن والأمان والتمتع بالحياة الكريمة المستقرة وبناء أفراد صالحين ناجحين .

ولكن بالنظر إلى الواقع ، نلاحظ في أغلب المجتمعات الإسلامية غياب السلم في الكثير منها ، وخاصة مع ظهور جهات تسعى إلى توظيف الدين في غير وجهته من عنف وكراهية بسبب غياب الفهم الصحيح للنصوص

واستخدام المفاهيم المغلوطة مما أدى إلى وقوع منازعات وصراعات أدت إلى اختلال الأمن والسلم في المجتمع .

وهذا كان دافعا لكتابة هذا البحث ؛ للوقوف على أبرز الأصول الشرعية والمقاصد التي تأصل لهذا الموضوع

الكلمـات المفتاحيـة : السلم المجتمعي – بقاء الأفراد والمجتمعات – صلاح الأمة ونهضتها

The purposes of Islamic law and societal peace
An applied fundamentalist study

Maha Fathy Elsayed
Job Title: Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence at Al-Azhar Girls College in New Minya
mahamohamed410.el@azhar.edu.eg email:

Abstract :
Islam is a message of peace to all humanity and contains all the solutions to the problems of humanity, as well as being a religion of values that bring together the various components of society under one title, which is the city that was laid by the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet and eliminated all the rules of ignorance.
Therefore, we find that the Islamic religion has given peace and stability great importance, because of the great interests of achieving peace in society, and this is evident through the legislation of provisions to maintain the security and peace of society.
Community peace is a legitimate obligation and an urgent life necessity for any society, it is related to building society in its various segments, males and females, adults and children, regardless of different religions and sects and at all political, social, religious and cultural levels.
There is no doubt that the survival of individuals and societies is based on societal peace, which is based on justice, honesty and freedom from fear, security is the goodness of the nation and its renaissance, it is a fundamental pillar for members of society to feel safe and secure and enjoy a decent and stable life and build good successful individuals.
But looking at the reality, we notice in most Islamic societies the absence of peace in many of them, especially with the emergence of parties seeking to employ religion in the wrong direction of violence and hatred due to the

lack of correct understanding of texts and the use of misconceptions, which led to disputes and conflicts that led to insecurity and peace in society.

This was a motive for writing this research to find out the most prominent legal principles and purposes that are rooted in this topic.

key Word : Societal peace - Survival of individuals and communities - The Nation's Righteousness and Renaissance

بسم الله الرحمن الرحيم

✍ المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وسلامًا للعالمين سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد :

الإسلام رسالة سلام إلى الإنسانية جمعاء، وفيه كل الحلول لمشاكل البشرية، فضلاً على كونه دين القيم التي اجمع مكونات المجتمع المختلفة تحت عنوان واحد هو المدنية التي أرسى دعائمها القرآن الكريم والسنة النبوية وقضى بها على كل قواعد الجاهلية.

ولذلك نجد الدين الإسلامي أعطى للسلم والاستقرار والأمن أهمية كبيرة، لما يترتب على تحقيق الأمن والسلم في المجتمع من مصالح عظيمة، ويظهر ذلك جليًا واضحًا من خلال تشريع الأحكام الكفيلة بحفظ أمن وسلام المجتمع.

فالله سبحانه وتعالى أنزل الشريعة الإسلامية لتحقيق أمن الناس وحفظ مصالحهم وهدايتهم لما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة .

والسلم المجتمعي فريضة شرعية وضرورة حياتية ملحة لأي مجتمع لاستقامة الحياة وهو أمر أساسي في الوجود مصداقًا لقوله تعالى : {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (*) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش: ٣، ٤] فالحاجة إلى الأمن والسلم حاجة أساسية لاستمرار الحياة وعمران الأرض، وانعدام السلم والأمن يؤدي إلى القلق والخوف والتشرد وانهيار المجتمع كما أنه يتعلق ببناء المجتمع بمختلف شرائحه من ذكور وإناث كبار وشباب، وأطفال، مهما اختلفت الديانات والمذاهب والعروق، وعلى كل المستويات السياسية والاجتماعية والدينية والثقافية ولا شك أن بقاء الأفراد والمجتمعات أساسه السلم الاجتماعي الذي يقوم على العدل والأمانة والتحرر

من الخوف، فالأمانة لا تقتصر على أداء حقوق الآخرين من مال بل أداء ما علينا من التزامات لصدق ونزاهة .

فبالأمن صلاح الأمة فهو ركيزة أساسية ليشعر أفراد المجتمع بالأمن والأمان والتمتع بالحياة الكريمة المستقرة وبناء أفراد صالحين ناجحين .

ولكن بالنظر إلى الواقع، نلاحظ في أغلب المجتمعات الإسلامية غياب السلم والأمن في الكثير منها، وخاصة مع ظهور جهات تسعى إلى توظيف الدين في غير وجهته من عنف وكراهية بسبب غياب الفهم الصحيح للنصوص واستخدام المفاهيم المغلوطة مما أدى إلى وقوع منازعات وصراعات أدت إلى اختلال الأمن والسلم في المجتمع.

وهذا كان دافعًا لي في كتابة هذا البحث عن الأمن والسلم المجتمعي في الإسلام وعلاقته بمقاصد التشريع للوقوف على أبرز الأصول الشرعية والمقاصد التي تأصل لها الموضوع، ويفيد قراءة التراث الديني مسايرة لمتطلبات المجتمع بقصد إصلاح التصدعات في البنيات الاجتماعية ما اعتراها من خلل وظيفي بفعل موجات الضعف والكراهية التي هي في جزء كبير منها بفعل الفهم الخاطئ للإسلام والله تعالى ولي التوفيق .

منهج البحث :

يسير البحث على المنهج الاستقرائي وتحليل المضمون مع المقارنة بين السلم المجتمعي، والألفاظ ذات الصلة كالأمن وغيره لبيان نوع العلاقة بينهما وبين المقاصد ومعرفة مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها وتطبيقها للسلم المجتمعي، وتأصيل العلاقة بين السلم والمقاصد من خلال الكتاب والسُنة.

خطة البحث :

واقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس على النحو التالي :

- **المبحث الأول** في مقاصد الشريعة وأقسامها ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف المقاصد

المطلب الثاني : في أقسام المقاصد .

- **المبحث الثاني** : في السلم المجتمعي وأدلته ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في السلم المجتمعي .

المطلب الثاني : في أدلة السلم المجتمعي .

- **المبحث الثالث** : العلاقة بين المقاصد والسلم المجتمعي ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : في العلاقة بين المقاصد والسلم .

المطلب الثاني : التأصيل للسلم المجتمعي في المقاصد الشرعية .

الخاتمة : أهم النتائج .

الفهارس .

والله تعالى أسأل أن يلهمنا التوفيق والسداد فهو وحده ولي ذلك والقادر عليه .

✍ المبحث الأول

مقاصد الشريعة وأقسامها

✍ المطلب الأول

تعريف المقاصد

أولاً : المقاصد في اللغة :

جمع مقصد وهو الهدف والغرض [١] وهي مأخوذة من الفعل(قصد) .

القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء //، والأخر على اكتناز في الشيء [٢].

الشريعة في اللغة معناها مورد الماء، يقول ابن منظور عن معنى الشريعة : « والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي شرعها الناس، فيشربون منها ويستقون، والشريعة والشرعة ما سن الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر، مشتقة من شاطئ البحر»[٣].

فالشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية والطريق في الدين [٤].

واستقرأ د/ يوسف البدي المعاني اللغوية للمقاصد فكانت على ستة معان في اللغة:

١ – الالتزام والاعتماد والأم وطلب الشيء وإتيانه.

٢ – اشتقاق الطريق .

---

(١) المصباح المنير ٥٠٤/٢، لسان العرب ٣٦٤٢/٥ ط دار المعارف ط المكتبة العلمية، القاموس المحيط ٣٢٧/١ ط، دار المأمون .

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس، ط/ دار الفكر ٩٥/٥ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ص ٢٢٣٨، ط / دار المعارف .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٣٢ ط / مكتبة لبنان .

٣ – العدل والوسط بين الطرفين .

٤ – القرب .

٥ – الكسر حسيًا كان أو معنويًا .

٦ – الاكتناز في الشيء [١]

ثانياً : مقاصد الشريعة في الاصطلاح :

مقاصد الشرع أو الشريعة أو الشرعية كلها عبارات تستعمل بمعنى واحد.

عرفها الشيخ عبد الوهاب بأنها تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم [٢].

وعرفها الشيخ ابن عاشور بأنها : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في جميع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع منها وهي الخاصة[٣].

ومن هذه المقاصد العامة حفظ النظام، وجلب المنافع، ودرء المفاسد والمساواة بين الناس، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة.

وأما المقاصد الخاصة فهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، ويدخل في

---

(١) مقاصد الشريعة عند أبي تيمية د/ يوسف أحمد محمد البدوي ص ٤٣، ٤٥ ط / دار النفائس

(٢) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٠ .

ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، ودفع الضرر المستدام ي مشروعية الطلاق[١] .

وعرفها الأستاذ هلال فقال : المراد بمقاصد التشريع الغاية منها، والأسرار على وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، والغاية منها، تعني المقاصد العامة التي وضعت من أجل تحقيق مصالح العباد لعمارة الأرض، وحفظ التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة .

أما الأسرار التي وضعها الشارع فهي تعني المقاصد الخاصة أو الجزئية، التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٢].

ومما سبق يتضح لنا : أن مقاصد الشريعة هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله – عز وجل – من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته والأهداف والمعاني والأغراض الملحوظة للشارع في جميع أحكامه أو معظمها[٣].

ومعرفتها أمر ضروري كل الناس، للمجتهد لاستنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع [٤].

---

(١) مقاصد الشريعة، ص ١٥٤، نظرية المقاصد عند الشاطبي / أحمد الريسوني ص ٥، ٧ ط / دار الكتاب الإسلامي .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٣، ٤١، ٤٢.

(٣) أصول الفقه د / وهبة الزحيلي ٣٠٧/٢ ط / دار الفكر .

(٤) مسلم //// ٢٦٢/٢، قواعد الأحكام في مصالح الإمام لعز الدين بن عبد السلام .

✍المطلب الثاني

في أقسام المقاصد

تنقسم المقاصد إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة :

أولاً : باعتبار وقتها وزمن حصولها إلى آخروية ودنيوية .

مقاصد آخروية تتعلق بمصالح الآخرة وتؤدي إلى مصالح دنيوية.

مقاصد دنيوية تتعلق بمصالح الدنيا .

ثانيًا : باعتبار مراتبها ومدى الحاجة إليها، ضروريات، وحاجيات وتحسينيات.

١ ـ المقاصد الضرورية :

وهي قوام حياة البشر ووجودهم المادي والروحي ولا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وبفواتها تفسد الدنيا، وفي الآخرة الخسران المبين وهي خمسة، حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهي أقوى مراتب المقاصد؛ لأنها يقوم عليها أمر الدين والدنيا، ويكون حفظ الضروريات بأمرين :

١ – مراعاتها من جانب الوجود بما يحقق أركانها ويثبت قواعدها، كالإيمان بالله وإقامة الصلاة وغيره مما يحفظ الدين في جانب الوجود.

٢ – مراعاتها في جانب العدم بما يدفع عنها، كتحريم الكفر وحد الردة والجهاد وغير ذلك مما يحفظ الدين في جانب العدم .

٢ ـ المقاصد الخاصة:

هي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة المترتبة على فوات المطلوب، مثل الرخص في المرض والسفر، ويكون في

العبادات والمعاملات والعادات والجنايات [١].

٣ ـ المقاصد التحسينية :

ويقصد بها مكارم الأخلاق، والأخذ بما يليق من محاسن العادات والآداب في العادات والمعاملات، وتجنب المدنسات سواء أكان ذلك في جانب الفعل أم الترك.

والتحسينات تدخل في جميع أقسام الحكم التكليفي من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات ومباحات، كما في ستر العورة فهي واجبة، وأخذ الزينة وهي مباحة، والصدقات المستحبة، ولا يعني أنها من التحسينات أنها مما يحسن فعله أو تركه، بل منها الواجب أو شرط صحة في عبادة [٢].

ثالثاً : **باعتبار القطع والظن إلى قطعية وظنية ووهمية** :

مقاصد قطعية كالضروريات الخمس .

مقاصد ظنية وهي دون القطع واليقين .

مقاصد وهمية وهي التي يحتمل أن فيها مصلحة وهي باطلة .

رابعاً : **باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه إلى عامة وخاصة وجزئية** .

المقاصد العامة:

وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية أو في الكثير منها، وهي المقصودة كالضروريات .

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٧/٢، ١٨، مقاصد الشريعة تأصيلاً ص ٢٦٧، ٢٧٠، ومقاصد الشريعة في تخصيص النص وتطبيقاتها لأيمن جبرين، دار النفائس ص ٥٠ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٢/٢، ٢٣، مقاصد الشريعة تأصيلاً ص ٢٧٢، ٢٧٣ .

المقاصد الخاصة :

وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب متجانسة من أبواب التشريع كمقاصد الشارع في احكام العائلة، والتصرفات المالية، والمعاملات، والقضاء والشهادات والتبرعات، والعقوبات، وهي تعني الحاجيات .

المقاصد الجزئية :

وهي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهية أو إباحة أو شرط أو سبب وهي التي وصفها عند كل حكم من أحكامها.

وأكثر من يعتني بهذا القسم من المقاصد هم الفقهاء؛ لأنهم أهل التخصص في الجزئيات، ودقائقها، فكثيرا ما يشيرون إلى هذه المقاصد الجزئية في استنباطاتهم واجتهاداتهم ويعبرون عنها بالحكمة أو العلة أو المعنى(١).

خامساً : باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى كلية وأغلبية وخاصة :

مقاصد كلية : يعود نفعها على عموم الأمة كحفظ القرآن، وإقامة العدل، وتقرير الأخلاق الكريمة .

مقاصد أغلبية : تتعلق بأغلب الخلق كالاستشفاء في المستشفيات .

مقاصد خاصة : عائدة على فرد معين .

(١) نظرية المقاصد : البرهان في أقسام المصالح الخمسة ٩٢٣/٢، شفاء الغليل ص ١٥٩، المستصفى ١٨٦/١، المحصول ٢م٢١٧، الأحكام ٣٧٦/٤، نهاية السول ٤/١، منتهى الوصل والأمل ص ١٨٢ .

✍ المبحث الثاني
في السلم المجتمعي وأدلته
✍ المطلب الأول
في السلم المجتمعي

أولاً : المفهوم اللغوي للسلم :

السلم في اللغة بمعنى الصلح، والمسالمة المصالحة، ويروى بكسر السين وفتحها وهي لغتان للصلح، فالسلم بفتح السين واللام بمعنى الاستسلام والانقياد، ومنه قوله تعالى : {وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ} [النساء: ٩٠] أي استسلموا وانقادوا لكم .

والسلم بالكسر من السلام، أي الصلح وهو ضد الحرب، ومنه قوله تعالى : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١] أي نزلوا إلى الصلح فصالحهم(١) .

ثانياً : المفهوم الاصطلاحي للسلم :

للسلم مفهومان في الاصطلاح :

الأول : غياب الخلاف والعنف والحرب، وهذا المعنى فيه مثالية؛ لأن الخلاف بين البشر قائم وسُنة كونية، كما قال تعالى : {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} [هود: ١١٨].

الثاني : الاتفاق والهدوء والانسجام، ويقصد بذلك الصفات الإيجابية المرغوبة في ذاتها للتوصل إلى الاتفاق، فهو حالة إيجابية بين البشر على مستوى الدول، والأسر والإنسان مع نفسه .

(١) لسان العرب لابن منظور ٢٠٧٩/٣.

بعض المصطلحات التي تستعمل بمعنى السلم :

الأمن، وهو ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة[١] وهو قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها والطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع من الإنسان، فردًا كان أو جماعة، أي أن يكون المجتمع المسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعَا، وهو حق للجميع مسلمين وغير مسلمين محتويًا على مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض[٢]، والعلاقة بين السلم والأمن أن كلاً منهما يؤدي إلى تحقيق المصالح المشتركة للدولة والأفراد، لكون الأمن من أهم دعائم تحقيق السلم؛ كما أن الأمن والسلم الأصل في طمأنينة النفس وزوال الخوف[٣].

التعايش : وهو التصالح الدنيوي، والتعاون والتعارف وتبادل الخبرات التي تعين الإنسان على عمارة الأرض ونشر قيم الخير التي يتفق الناس على الاعتراف بها .

ولا يعني التعايش التخلي عن الرأي الشخصي والعقيدة، بل التعايش ترك التعصب للرأي والإكراه عليه، لا ترى الرأي نفسه أو المساومة عليه .

العلاقة بين التعايش والسلم، أنه مقدمة من مقدمات السلم المجتمعي، ويشترك التعايش مع السلم في أن كلاً منهما يحقق حياة خالية من النزاع،، مبنية على التآلف والمودة.

(١) لسان العرب ١٦٤/١ حرف الألف مادة أمن .

(٢) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني ٢٣٠/١ دار ابن الجوزي .

(٣) المفردات في غريب القرآن ٩٠/١ الراغب الأصفهاني .

الطمأنينة : من الاطمئنان والثقة والاستقرار [١]

والطمأنينة السكون، قال تعالى : {الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ } [الرعد: ٢٨] أي تسكين قلوبهم وترتاح نفوسهم نتيجة الإيمان الصادق بالله تعالى، ولأن ذكر الله يورث سكينة وطمأنينة في القلب .

وعلاقة الطمأنينة بالسلم أن الطمأنينة تعتبر أثرًا من آثار تحقيق السلم على الدولة والأفراد .

ونخلص من هذا أن السلم المجتمعي هو حالة الصفاء الإنساني في التعايش الأمني ونبذ الصراعات العنيفة في محيط المؤسسات والدول كهدف نبيل تهتدي إليه الشعوب للخلاص من الحروب والصلح والنجاة من الأخطار وبذلك يكون هدف السلم المجتمعي صيانة العنصر البشري عن طريق العدالة والمساواة وحق الحياة .

ثانيًا : هو توافر الاستقرار والعدل الكامل لحقوق الأفراد في المجتمع والتعايش التام بين الشعوب نتيجة التفاهم وحسن الجوار واحترام الرأي الآخر، وحل المشاكل بالاتفاق دون عنف[٢].

(١) مجمع اللغة العربية .

(٢) الحوار وبناء السلم الاجتماعي للبدوي ص ١٢، السلم الاجتماعي في القرآن والحديث ص ١٨ .

✍ المطلب الثاني

في أدلة السلم المجتمعي

أولاً : أدلة السلم المجتمعي من الكتاب :

لقد أعطى القرآن الكريم اهتمامًا كبيرًا للسلم فجاءت آيات كثيرة تبين أهمية الأمن والسلم، وتدعو إلى بناء مجتمع سلمي آمن، منها :

١ – قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: ٢٠٨].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بالدخول في السلم والأمر للوجوب، فيكون الدخول في السلم واجبًا لتحقيق مراد الشارع من المحافظة على المجتمع (١).

٢ – قوله تعالى : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} [النساء: ٩٠].

وجه الدلالة من الآية :

أن هذه الآية تبين للمؤمنين أن المنافقين إذا كفوا عن قتالكم ولم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم وصالحوكم، فأقبلوا منهم ذلك وصالحوهم، لأن الإسلام دين رحمة وسلام وآمان.

فالآية الكريمة نهي للمؤمنين عن قتال المنافقين إذا استسلموا وصالحوا وهذا يؤكد أن تحقيق السلم الاجتماعي من أولويات الدولة الإسلامية (٢).

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٤/٢٥١.

(٢) الكشاف للزمخشري ١/٥٧٩، جامع البيان للطبري ٨/٢٣ .

٣ – قوله تعالى : {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال: ٦١]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين أن جنح الكفار ومالوا للصلح والسلم فاقبل الصلح وسالمهم ومعنى هذا أن تحقيق السلم وإجراء عقد الصلح أولى من رفض الصلح وأن تحقيق السلم الاجتماعي مطلب أساسي لا بد منه سواء كان بين علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها أو في العلاقة الداخلية بين الدول الإسلامية ورعاياها [١].

٤ – قوله تعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى حث على التعاون على الخير، وكل ما يحقق صلاح الأمة ودفع المفاسد عنها، والسلم المجتمعي من أوجه البر والتقوى التي حث الله عليها، كما أن الآية تنهي عن التعاون على المعاصي والمفاسد التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتؤثر في تحقيق السلم المجتمعي لأن العدوان يورث العداوة بين أفراد المجتمع ويؤثر على استقرار المجتمع[٢].

٥ – قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]

(١) روح المعاني للآلوسي ٢٧/١٠، جامع البيان ٤٠/١٤ .

(٢) روح المعاني للآلوسي ٢٤٠/٣، جامع البيان ٤٩٠/٩ .

وجه الدلالة من الآية :

وردت في هذه الآية ألفاظ العموم التي تفيد الاستغراق والشمول، فالآية أمرت بكل ما فيه خير وصلاح للعباد ونهت عن المفاسد بأسرها.

ولا شك أن تحقيق السلم المجتمعي من الخير والصلاح لما له من بالغ الأثر في استقرار المجتمع الإسلامي بكافة شرائحه، وعلى العكس فإن انتشار المفاسد التي حذرت منها الشريعة الإسلامية تؤدي إلى فقدان الأمن والاستقرار التي هي من دعائم السلم المجتمعي [١].وغيرها من الآيات التي تؤكد أهمية وجود الأمن في حياة الناس حتى يتمكنوا من القيام بجميع الواجبات الدينية وممارسة حياتهم دون خوف فيسود المجتمع الأمن فيتحقق السلم المجتمعي[٢].

ثانياً : **أدلة السلم المجتمعي من السُنة المطهرة** :

لقد أهتمت السنة النبوية الشريفة اهتمامًا كبيرًا بالسلم المجتمعي لكونه مقصدًا معتبرً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهناك الكثير من النصوص الشرعية التي اعتبرت ذلك منها :

(١) الكشاف للزمخشري ٥٨٦/٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام ١٨٩/٢، تفسير البغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود ٣٦٩/٢، وتفسير الماوردي ٣٢٧/١ ط / دار الكتب العلمية، والأمن في حياة النسا وأهميته في الإسلام ٧٩/١ : ٨٨ .

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للنيسابوري الشافعي ٣١٣/١ ط / دار الكتب، وتفسير الشافعي ٦١٧/٢ ط/ المملكة العربية السعودية، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري ٢٥١/٣ .

١ ـ السنة القولية :

١ – عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – قال : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف أصلاً عظيمًا من أصول المعاملات بين المسلمين ألا وهو الكف عن أذى المسلم لأخيه المسلم بالقول أو الفعل، حتى يكمل إسلامه، لأن الإسلام منهج متكامل قائم على مراعاة حقوق الله – تعالى – وحقوق العباد، وفي هذا الأكيد على أن الأصل في العلاقات الإنسانية المسالمة بين المسلمين ومسالمتهم لغيره، وهذا بدوره يؤدي إلى أمن المجتمع واستقراره[٢].

٢ – قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم آمنًا في سربه ومعافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»[٣].

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذا الحديث يبين فضل الأمن وأهميته في حياة المسلم لكونه نعمة عظيمة من الله ﷻ ينبغي المحافظة عليها وعدم العبث بأمن المجتمع، وأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب الإيمان ١١/١، حديث رقم ١٠، والإمام مسلم في صحيحه باب الإيمان ٦٥/١ حديث رقم ٤١.

(٢) فتح الباري للعسقلاني ٣٦/١، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٥٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب الأدب ١١٢/١، والترمذي في سننه باب الزهد ١٥٢/٤ وقال عنه حسن غريب .

هذه النعم لا بد منها في المجتمع حتى ينعم بالاستقرار ويتحقق السلم المجتمعي[١].

٣ – عن عبد الرحمن بن أبي يعلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ إنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فقال رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا »[٢].

وجه الدلالة من الحديث :

في هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم ترويع المسلم لأخيه المسلم وإخافته؛ لأن هذا يؤثر على أمن المجتمع الإسلامي، والإسلام حريص على تحقيق السلم المجتمعي وأن يعيش أفراد المجتمع في سلام وأمان[٣].

٣ ـ السنة الفعلية :

١ - **وثيقة المدينة** : لقد كتب رسول الله ﷺ في المدينة بعد الهجرة دستور أهل المدينة يهدف تنظيم العلاقات بين المسلمين فيما بينهم ومع غيرهم.

واحتوت هذه الوثيقة على بنود كثيرة، ما يحض السلم المجتمعي منها الآتي :

أ – إن سلم المؤمنين واحد، فلا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم وهذا يؤكد أهمية السلم؛ لارتباطه

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي ٩/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب الأدب ٣٠١/٤، وأحمد في مسنده حديث رقم ٢٣٤٥٢، والترمذي حديث رقم ٢١٦٠، وقال عنه حسن غريب .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود للآيادي ٢٣٦/١٣ حديث رقك ٥٣٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٧٩/٥ .

الوثيق بالمجتمع، حيث أن أي اختلال به يؤدي إلى إلحاق الضرر بجميع أفراد المجتمع .

ب – لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم إلا من ظلم وأثم وهذا يؤكد أهمية المواطنة، وأن كل من في الدولة أمة واحدة، لأن مصيرهم مشترك وأمنهم واحد، وهذه المواطنة تساهم في تحقيق السلم في المجتمع .

جـ – من خرج من المدينة آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم، والأمن والأمان غاية كل إنسان، لذا حرص النبي – صلى الله عليه وسلم – على إعطاء جميع، أفراد المجتمع شعور الأمن على النفس والمال والولد، وهذا يحقق السلم المجتمعي ويجعل المجتمع الإسلامي قويًا قادرًا على حماية أفراده من الأعداء والفاسدين.

د – كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخاف فساده، فإن مرده إلى الله ﷻ وإلى محمد رسول الله ﷺ.

وهذا يؤكد أهمية وجود النظام في الدولة الإسلامية ووجود مرجعية عند التنازع، وهي كتاب الله، وقضاء رسول الله ﷺ حتى يبقى المجتمع متماسكًا يسوده الأمن والاستقرار، وهذا يساعد في تحقيق السلم المجتمعي ونبذ الفتن بين أفراد المجتمع [١].

٢ – **حادثة الأوس والخزرج** : بعد أن مَنَّ الله ﷻ على الأوس والخزرج بنعمة الإسلام وأصبحوا إخوانًا وقعت بينهم الفتنة بسبب يهودي غاظه ألفتهم وصلاحهم، فأراد أن يذكرهم بيوم معاث، فتنازعوا وتفاخروا واتفقوا على إعادته وخرجوا ومعهم السلاح، فبلغ ذاك رسول الله ﷺ فخرج إليهم ومن معه من المهاجرين فقال لهم : «يا معشر المسلمين الله الله أبدعوى الجاهلية وأن بين أظهركم بعد أن هداكم الله للإسلام،

(١) فقه السيرة للسيوطي ١٥١/٣، والسيرة النبوية لابن كثير ٣٢٠/٢.

وأكرمك به، وقطع به عنكم دعوى الجاهلية، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم، فبكوا وعانقوا بعضهم بعضًا، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين .

وهذه الحادثة تؤكد حرص النبي ﷺ على تحقيق السلم المجتمعي في المدينة[١] .

٣ – **صلح الحديبية**: لصلح الحديبية أثر بالغ في توسع الدولة الإسلامية وقوتها وتماسكها، ومن أهم بنوده، إجراء هدنة بين المسلمين والمشركين في مكة وقريش خاصة تقضي بوقف القتال بينهم عشر سنين، والعودة إلى السلم، وهذا يؤكد أهمية السلم وأثره في استتباب الأمن في المجتمع واستقراره وتماسكه فإن كان الإسلام حريصًا على تحقيق السلم مع الأعداء عن طريق المهادنة، فمن باب أولى تحقيق بين الدول الإسلامية من جهة وبين أفراد الدولة الإسلامية وجماعاتها من جهة أخرى، حتى ينعم المجتمع بنعمة الأمن والأمان التي لها بالغ الأثر في تحقيق السلم المجتمعي من جهة وإصلاح المجتمع من جهة أخرى لتحقيق غاية عمارة الأرض[٢].

٤ - **فتح مكة** : جعل النبي ﷺ يوم فتح مكة أمن وأمان ونهى فيه عن إراقة الدماء، واستثنى بعض المشركين فأمر بقتلهم وقتال المعتدين على قوافل المسلمين، وفي فتح مكة الكثير من المواقف التي تؤكد أهمية تحقيق السلم المجتمعي وتوطيد الأمن والأمان في المجتمع الإسلامي..

أ – حينما كانت الراية مع سعد بن عبادة مر بأبي سفيان وقال له : اليوم يوم الملحمة، يوم تستحل فيه الحرمة، أذل الله قريشًا، فلما علم الرسول

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٥٥٦/١ .

(٢) صحيح البخاري ١٩٣/٣، والسيرة النبوية ٣٢١/٢ .

ﷺ نزع الراية وأعطاها لابنه، وقال : اليوم يوم الرحمة، يوم تعظم فيه الكعبة، يوم أعز فيه قريشًا .

وهذا يؤكد على حرصه ﷺ على تحقيق الأمن بين الناس، وعدم تخويفهم مع أنهم كفار، ومن هنا لا بد كم إعادة تصحيح كيفية التعامل مع الكفار وفهم سيرة النبي ﷺ فهمًا صحيحًا وتطبيقها تطبيقًا سليمًا يؤدي إلى تحقيق السلم المجتمعي .

ب – إعطاء الرسول ﷺ الأمن والأمان للمسالمين الذين لا يريدون قتال المسلمين، وفي ذلك قال رسول الله ﷺ «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن »[١].

وبالرغم من أنهم نقضوا العهد مع المسلمين إلا أن رسول اللهﷺ أرشدهم إلى ما يؤدي إلى حفظ نفوسهم من القتل والأذى، وأعطاهم الأمان عندما قال لهم: «اذهبوا فأنتم الطلقاء» وهذه إشارات عظيمة في تحقيق السلم [٢].

(١) صحيح مسلم باب الجهاد فضل فتح مكة ١٤٠٧/٣ .

(٢) السيرة النبوية للسيوطي ٢٦٥/١، والسيرة النبوية لابن هشام ٤٠٣/٢، والرحيق المختوم ٣٦٩/١ .

✍ المبحث الثالث

في العلاقة بين المقاصد والسلم المجتمعي

✍ المطلب الأول

العلاقة بين المقاصد والسلم المجتمعي

إن نوع العلاقة بين مقاصد الشريعة والسلم المجتمعي تكمن في نسبتين اثنتين :

الأولى : إن مقاصد الشريعة أعم مطلقًا من السلم المجتمعي؛ لأنها تسعى لتحقيق الضروريات (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) والحاجيات والتحسينيات، أما السلم المجتمعي يسعى لتحقيق أمن النفس والمال وهما مطلبان من مطالب الضروريات الخمس فالمقاصد الشرعية أعم مطلقًا من السلم المجتمعي في هذا الاعتبار .

الثانية : أما النسبة الثانية بين السلم المجتمعي والمقاصد الضرورية فهي علاقة أو نسبة العموم والخصوص الوجهي، فهما يلتقيان في حفظ النفس والمال، بالوسائل المشروعة ديانة فكل النصوص القانونية التي تجرم قتل النفس وسلب المال بغير حق موافقة للشريعة الإسلامية في ذلك التجريم بغض النظر عن نوع العقوبة، لكن السلم المجتمعي يخالف المقاصد الضرورية بوسائل غير مشروعة لحفظ النفس والمال على حساب الدين والعقل والنسب وذلك من خلال مبدأ السلم المجتمعي في الحفاظ على العنصر البشري من خلال حفظ حرياته المطلقة والتي منها حرية الردة من دين الإسلام أو التسوية بين دين الإسلام، والأديان الوثنية، والتي فيها انتهاك للمقصد الأول من الضروريات الخمسة وهو حفظ الدين، وكذلك إباحة شرب الخمر وإباحة الزنا إذا كان ممارسته بالرضا من الطرفين وفي بعض المجتمعات إباحة أنواع من الشذوذ الجنسي فالمساس بهذه الحريات يعد خرقًا للعقد المجتمعي للسلم الأهلي، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية

غير مصانة الجانب من هذا الوجه في السلم المجتمعي، وتخالف مقاصد الضروريات السلم المجتمعي في إقامة حد الردة على المرتد عن دينه وإقامة حد الزما وشرب الخمر [١]، وعليه فإن مصطلح السلم المجتمعي فيه وجه إيجابي والآخر سلبي فلابد أن يكون التعامل مع مصطلح السلم المجتمعي في ظل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا هو أهم موضوع.

(١) تهدف العقوبة في الإسلام (إلى حماية الفضيلة، وصيانة المجتمع من الفوضى والفساد، وتحكم الرذيلة فيه ونهر النفوس الجامحة والمنحرفة من آثار الذنوب والمعاصي، وتحمي المصالح الحقيقية والأساسية التي ترجع إلى الأصول الخمسة وهي – حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال – وهي ضروريات الحياة البشرية ومقوماتها وأسسها التي لا تعد موجودة وجودًا حقيقيًا ولا يسودها نظام إلا بمراعاتها والمحافظة عليها) فقه المعاملات والجنايات للدكتور / عبد الله محمد الجبوري، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد – بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ط ١ سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م – ٦/٢.

✍ المطلب الثاني

التأصيل والتطبيق للسلم المجتمعي في المقاصد الشرعية

أولاً : التأصيل المجتمعي في المقاصد الشرعية :

الضروريات هي التي لا بد منها في قيام مصطلح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة[١].

وتعتبر الضروريات من أهم المقاصد التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية، وأمرت بالمحافظة عليها وتظهر ثمرة ذلك في تحقيق الأمن والسلم المجتمعي، ومن النصوص الشرعية المجتمعية :

أولاً : حفظ الدين :

إن المحافظة على الدين تكون بالعمل به والدعوة إليه والحكم به والجهاد من أجله ورد كل ما يخالفه، كما أن المحافظة عليه تكون بدرء ما به ينعدم أو ينحرف وذلك بدرء الأهواء والبدع عنه وكل ما يخالفه [٢] .

وحفظ الدين حاصله في ثلاثة معان هي : الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكملة ثلاثة أشياء وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده، وتلاقي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال[٣] وتتمثل أدلة المحافظة على الدين فيما يلي :

أ – العمل به لقوله تعالى : {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤٠٣/٢، والرحيق المختوم – المبارك فوزي ٣٠٩/١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ١٠٥/١.

(٣) الموافقات للشاطبي ٣٤٧/٤.

تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} [الشورى: ١٣] وقوله شرع لكم من الدين يعني دين نوح ومحمد ومن بينهما من الأنبياء، والمشروع هو إقامة الدين(١)، ويكون العمل بالدين بالقيام بالواجبات وترك المحرمات وفعل المندوبات وترك المكروهات (٢) وإقامة الدين من أهم وأقوى عوامل الأمن والسلم المجتمعي.

ب – الحكم به لقوله تعالى : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] أي من كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكمًا بين عباده، فأخفاء وحكم بغيره، فأولئك هم الكافرون أي هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه، ولكن بدلوا وغيروا حكمه، وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه (هم الكافرون) وهم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وأخفوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به(٣).

ج – الدعوة إليه لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٦٧] هذه الآية أمر من الله ورسوله بالتبليغ على الاستيفاء والكمال؛ لأنه قد كان بلغ فإنما أمر في هذه الآية بأن لا يتوقف عن شيء مخافة أحد، وذلك أن رسالته ﷺ تضمنت الطعن على أنواع الكفرة وبيان فساد حالهم فكان يلقى منهم عنتًا وربما خافهم أحيانًا قبل نزول هذه الآية، فقال الله بلغ ما أنزل إليك من ربك

(١) انظر : الكشاف للزمخشري ٢١٩/٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨٦/٢٩.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٣٤٥/١٠، ٣٤٦ .

أي كاملاً متممًا، ثم توعده تعالى بقوله : { وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } [المائدة: ٦٧] أي إنك إن تركت شيئًا فكأنما قد تركت الكل، وصار ما بلغت غير معتد به[١]، ود أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ عنه هذا الدين العظيم فقال : «بلغوا عني ولو آية»[٢].

د – الجهاد من أجله : فإن الله ﷻ وجب شرع الجهاد من أجل الدفاع عن الدين الإسلامي وصون دماء المسلمين كما في قوله تعالى : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣] ، ويقول سبحانه وتعالى : {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦] فبالجهاد حفظ للدين وحماية أمن المجتمع والذي يؤدي بالتالي إلى استقرار المجتمع وشعور أفراد المجتمع بالأمن والأمان الذي يحقق السلم المجتمعي[٣].

هـ – رد كل ما يخالفه : حيث أن الله ﷻ قال : {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٥٣] يعني : طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده طريقًا قويمًا لا اعوجاج به عن الحق فاعملوا به، واجعلوه لأنفسكم منهاجًا تسلكونه، فاتبعوه ولا تسلكوا طريقًا سواه[٤]، وكما في قوله تعالى :

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز لابن عطية ٢١٧/١.

(٢) صحيح البخاري – للبخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ١٧٠/٤ حديث رقم ٣٤٧٦.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٥٧٠/٣، والموافقات للشاطبي ١٨/٢، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٣٠٠/٢ .

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٢٢٨/١٢، ٢٢٩.

{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣] أي الذين يصدون عن أمره وهم المنافقون، أن تصيبهم محنة في الدنيا أو يصيبهم عذاب أليم في الآخرة(١).

وهذه المهمة يتصدى لها العلماء والحكام أما العلماء فبألسنتهم وأقلامهم وذلك ببيان الحق والصواب وتعليم أمور دينها والوقوف في وجه الأفكار المنحرفة والبدع الضالة(٢) .

والواجب على عامة الناس طاعتهم لقوله تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩] .

قال الإمام السيوطي : قال الإمام الشافعي : فردوه إلى الله والرسول أي إلى ما قاله الله والرسولﷺ.

فاتباع الهدي النبوي وفق مراد الله تعالى يؤدي إلى الوفاق ونبذ الخلاف وبالتالي يحقق الهدوء والأمن بين أفراد المجتمع والذي يؤدي بدوره إلى سلم مجتمعي شامل .

وأما الحكام فتتمثل مسئولياتهم في مجال حفظ الدين؛ بتنفيذ أحكام الله ﷻ في أهل الأهواء والخارجين عن الدين، وأصحاب الفتن والمروجين لها، وأصحاب الأفكار الهدامة، وإنزال العقوبة المناسبة بهم؛ لما هذه التصرفات من أثر كبير على أمن المجتمع واستقراره واختلال السلم فيه، وذلك لتأثيرها على الجانب الروحي والفكري لأفراد المجتمع، كبث روح العصبية والقبلية

(١) الكشاف للزمخشري ٣/٢٦٥ .

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية – اليوبي ١/٢٠٥ : ٢٠٧ .

ونشر البدع والأفكار المتشددة، التي تؤدي إلى فتك عضد تماسك المجتمع وتألفه، ومثال ذلك :

أ – ما قام به أبو بكر الصديق ﷺ من قتال المرتدين وقتلهم، لقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»[١] .

ب – جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ لمصلحة حفظه من الضياع بعد تفرق القراء وموتهم، فهذه المصلحة ليس لها دليل شرعي خاص بالاعتبار أو الإلغاء [٢] حيث تم جمع القرآن الكريم بعد إجماع الصحابة على جمعه وذلك لمصلحة تتفق مع مقاصد الشارع الحكيم وتصرفاته[٣]، لا سيما أن حفظ القرآن يشهد له أصل كلي وهو حفظ الدين والذي يعتبر من الضروريات الخمس[٤]، والذي أدى بدوره إلى تألف المسلمين وجمع كلمتهم في كافة مناحي الخلافة الإسلامية، وهذا له بالغ الأثر في حفظ مكونات الدولة الإسلامية .

ومن هذا يعتبر مقصد حفظ الدين من أهم المقاصد التي تساهم في تحقيق السلم المجتمعي .

---

(١) صحيح البخاري – الجهاد ٦١/٤ .

(٢) علم المقاصد الشرعية ٣٨/١ .

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٢٩٢/٤، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤٠٨٧/٩.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ٢٩٩/٢، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي ٣٨/١ .

ثانياً : حفظ النفس :

لقد حرم الإسلام قتل النفس البشرية بالانتحار أو الاعتداء عليها ورتب على القاتل عقوبة زاجرة له ولغيره لما فيه من شر وفساد عظيم يلحق بالمجتمع سواء كان الاعتداء على النفس البشرية جسديًا أو معنويًا[١] قال سبحانه وتعالى :{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] والأنفس التي اعتنى الإسلام بحفزها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان[٢]، لذا قال سبحانه وتعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: ١٥١].

ومن هنا فإن القتل العمد يوجب القصاص على القاتل في الدنيا واستحقاقه دخول النار يوم القيامة [٣] كما قال سبحانه وتعالى : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } [النساء: ٩٣].

وهذا العقاب الشديد للقاتل يؤكد أهمية النفس ومدى حرمتها عند الله ﷻ لما يترتب على فواتها من فساد عظيم يلحق بالفرد والمجتمع، ويشعل نار الثأر بين الناس ويؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين وتنازعهم مما يضعف الجبهة الداخلية والخارجية وبالتالي انهيار الأمن المجتمعي وزعزعة استقرار المجتمع الإسلامي، فمن أجل منع وقوع مثل هذه المفاسد العظيمة حرم الإسلام دم المسلم وماله وعرضه وحرم الاعتداء عليها وأوجب عليها

(١) انظر : المبسوط للسرخسي ٢٦٦/٣٠، والأم للشافعي ٤/٦.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشافعي للريسوني ١٥٣/١.

(٣) أنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١٧٠/٣، والمغني لابن قدامة المقدسي ٢٦٨/٨ .

الحدود والقصاص زجرًا لكل من سولت له نفسه إراقة دم مسلم أو تعديه على عرضه وماله [١].

وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٨، ١٧٩] .

في هاتين الآيتين أحكام شرعية ومقاصد عظيمة، فالآية الأولى فيها خطاب من الله ﷻ للمؤمنين بوجوب تحقيق معنى القصاص في القتلى أي وجوب المساواة والمماثلة وهذا مقصد عظيم ألا وهو تحقيق العدل في كل شيء حتى في عقوبة قتل القاتل، وذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يقتلون الجماعة بالواحد والذكر بالأنثى والحر بالعبد فجاء الإسلام ليحقق ما فيه مصلحة ويدفع ما فيه مفسدة فأوجب المساواة في القتل[٢]، وحكمة هذا التشريع العظيم في هذه الآية أنه لو لم يقتص من القاتل لاشتعلت نار الحقد والضغينة والثأر من أهل المقتول، وربما يقتلون غير القاتل، وهذا يؤدي إلى فتنة عظيمة تؤثر في استقرار المجتمع، فمن أجل منع وقوع ذلك جاء هذا التشريع العظيم بإزالة كل ما من شأنه إيقاع العداوة والفتنة بين المسلمين عن طريق إقامة القصاص وقصر القتل على القاتل وحده[٣]؛ لأن الجزاء من صنف العمل وهذا مقتضى العدل الإلهي الذي لو اجتمعت البشرية لما أتت

(١) انظر: تفسير المنار للفلموني ٢٦٩/٥، ٢٧٥، والمغني لابن قدامة المقدسي ٢٦٨/٨.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٣٥٧/٣، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٩٩/٢.

(٣) انظر: تفسير المنار للفلموني ٩٩/٢، ١٠٠، والمغني لابن قدامة المقدسي ٢٦٨/٨.

بمثل هذا الحكم الإلهي، ولم يكتف الشارع بذلك بل أباح لأهل المقتول العفو عن القاتل وأخذ الدية عوضًا وبدلاً عن القصاص، وحكمة ذلك أن أهل المقتول لربما تعوضهم الدية أكثر من طلب القصاص لوجود رابطة الأخوة في الدين الإسلامي(١) وهذا مقصد آخر من مقاصد الشريعة وهو العفو عن القاتل فهذه الآية تجمع بين مقصد وجوب القصاص من أجل تحقيق أصل العدل، وذكر العفو وهو مقتضى التراحم والفضل(٢) ثم ذكر سبحانه مقصدًا عظيمًا في الآية الثانية وهو حفظ النفس البشرية عن طريق القصاص، وهذه هي الحكمة من تشريع القصاص لأن فيه زجر للقاتل ولغيره حتى لا يقتل إلا من استحق القتل بالقصاص.

وهذا كفيل في زجر كل من تسول له نفسه بالاعتداء على دماء المسلمين ويؤدي إلى حماية المجتمع من المجرمين والمفسدين، وبالتالي تسود الحياة أفراد المجتمع ويسود الأمن بالبلاد وينعم بالطمأنينة العباد وهذا من شأنه المساهمة في تحقيق السلم المجتمعي، في الدولة، فالإسلام دين سلم ومسالمة وسلام والتشريع الإسلامي بكلياته وجزئياته حريص على تحقيق السلم المجتمعي من خلال المحافظة على الضروريات الخمس، كما يظهر للباحث أن مقصد العدل والمساواة والعفو له بالغ الأثر في تحقيق السلم المجتمعي الدائم في الدولة الإسلامية(٣).

---

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي ٤٤٦/١، وتفسير المنار للقلموني ٩٩/٢، ١٠٠، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٧٢/٨.

(٢) تفسير المنار للقلموني ١٠٣/٢.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٣٥٧/٣، وتفسير المنار للقلموني ٩٩/٢، ٢١٦، وروح المعاني للآلوسي ٤٤٦/١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٤٧٢/١٨، والمغني لابن قدامة المقدسي ٢٦٨/٨.

ومن الوسائل التي تؤدي إلى حفظ النفس البشرية ما ذهب إليه الصحابة – رضوان الله عليهم – وجمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى جواز قتل الجماعة بالواحد؛ وذلك لأن إقامة القصاص فيه مقصد حفظ النفوس، فإذا قلنا بعدم قتل الجماعة بالواحد بطل هذا المقصد وبالتالي يتهاون الناس في القتل فتشترك الجماعة في قتل الواحد، وتبطل حكمة الردع والزجر[٤] فمن أجل حفظ النفس البشرية أجاز الصحابة وجمهور الفقهاء قتل الجماعة بالواحد، مع كونه لم يدل عليه نص شرعي خاص إلا أنه ينسجم مع مقصد الشريعة وكلياتها، فهو بذلك يحقق مصلحة إحياء النفوس والمحافظة عليها عن طريق قتل الجماعة بالواحد حتى لا تكون ذريعة لهم للاعتداء على دماء المسلمين والتهاون فيها، ومن شأن هذا الاجتهاد الذي أساسه المصلحة المرسلة أن يعمل على تحقيق أمن المجتمع وضمان سلامة أفراده من العدوان [٥].

ثالثاً : **حفظ العقل** :

لقد أمر الإسلام صيانة العقل من كل ما يؤدي إلى اختلاله وذلك لأهمية العقل في حياة الإنسان حيث إن الله ﷻ ميز الإنسان عن غيره من المخلوقات بالعقل وجعله مناط التكليف، فبزواله بالكلية تسقط العبادة عن المكلف وتبطل كل تصرفاته القولية والفعلية، فإذا استقام الفكر استقامت

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشيد الحفيد ١٧٩/٤.
(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ٢٨/١٢ .
(٣) الإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٩ .
(٤) انظر : المغني لابن قدامة المقدسي ٢٩٠/٨ .
(٥) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١١٤/٣، وأثر الأدلة المختلف فيها – للبغا ١٦٠/١.

حياة الفرد والمجتمع، ومن هذا المنطلق فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية الفكر المنضبط بالإيمان والعقيدة الصحيحة؛ التي تسمو بصاحبها للتفكر في رحاب الكون، ومخلوقات الله تعالى؛ بعيدًا عن الأهواء والتطرف، الذي يؤدي إلى التكفير والتضليل، والتقليد الأعمى، المؤدي إلى وقوع الفتن التي تكون عاملاً من عوامل الإخلال بالأمن الفكري، والروحي، وبالتالي يؤثر سلبًا على استقرار المجتمع وتحقيق السلم فيه، وحفظ الإسلام العقل من كل ما يضره ويكون سببًا في زواله، فحرم الخمر والمسكرات بأنواعها(١) لما لها من أخطار ومفاسد عظيمة تلحق بالفرد والمجتمع، ومن هذه المفاسد إفساد عقله فلا يدرك الأمور من حوله ويصبح لا يميز بين الحلال والحرام فيدفعه ذلك إلى القتل، وترويع الأمنين، والاعتداء على المسالمين(٢) ولا شك أن هذه من أعظم المقاصد من حيث عناية الإسلام واهتمامه بها وشرعه من الأحكام ما يساهم في الحفاظ عليها ومراعاتها في المجتمع الإسلامي ومن هذه الأحكام تحريم الخمر مطلقًا كثيره وقليله(٣)وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١١٣/٥، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢٢٧/٤، والفروق للقرافي ٢١٨/١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ٣١٢/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن يتيمة ٣٤٥/١٥، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٠٦/٣.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٨/٤، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي٤٦/١، والحاوي الكبير للماوردي٣٨٧/١٣، والمغني لابن قدامة المقدسي١٥٩/٩ .

يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}[المائدة:٩٠، ٩١]

فهذه الآية واضحة الدلالة في تحريم الخمر؛ لأن النهي يفيد التحريم والاجتناب هو أبلغ صيغ النهي؛ لأنه يفيد الترك بالكلية، لما فيه من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس في المجتمع نتيجة تعاطي المسكرات بأنواعها ومثلها المخدرات والحشيش تأخذ نفس الحكم لاشتراكها جميعًا في علة التحريم، وهي زوال العقل، ثم بين سبحانه أن شرب الخمور ولعب القمار يجعل صاحبه بعيدًا كل البعد عن إقامة دين الإسلام، وينشغل بملذات الدنيا ومحرماتها عن إقامة الصلاة وغيرها من الواجبات الدينية، وفي هذه الآية بيان مقاصد عظيمة ومنها حفظ العقل بتحريم الخمر وحفظ المال بتحريم القمار(١).

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تبين حرمة المسكرات كما في قوله ﷺ : «إن على الله ﷻ عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال : «عرق أهل النار» أو «عصارة أهل النار»(٢).

يستفاد من هذا الحديث أن كل ما يؤدي إلى الإسكار فهو حرام ينبغي تجنب شربه وتعاطيه، لما فيه من الوعيد الأخروي المتمثل في شرب عصارة أهل النار يوم القيامة جزاء على شربه الخمر في الدنيا(٣)ونظرًا للمفاسد

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٥٦٣/١٠.

(٢) صحيح مسلم – الأشربة – بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ١٥٨٧/٣ ح ٢٠٠٢.

(٣) انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم للاشين ١٥٨/٨ .

المترتبة على شرب الخمر أوجب الشرع الحد على شارب الخمر زجرًا له، ولحفظ العقول[١].

ولا شك أن المفاسد المترتبة على تعاطي المسكرات والمخدرات الحشيش تؤثر بشكل كبير في استقرار المجتمع الإسلامي، فهي بذلك تجول دول تحقيق السلم المجتمعي الذي فيه خير عظيم يعود على الأمة الإسلامية، ولأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح المكلفين ودفع المفاسد عنهم شرعت من الوسائل ما يؤدي إلى حفظ الضروريات الخمس ومنها العقل، وثمرة ذلك تحقيق كل ما فيه مصلحة للعباد وشعورهم بالأمن والأمان الذي يساهم في استقرار المجتمع الإسلامي بمختلف مكوناته ويعمل على تحقيق السلم المجتمعي[٢].

رابعاً : **حفظ النسل** :

لقد شرع الإسلام الزواج، وحث عليه، وجعل من مقاصده التناسل وحفظ الأنساب[٣] قال سبحانه وتعالى : {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ} [النحل: ٧٢]، وقال سبحانه : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ

(١) أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي ١٩٥/٣، ١٩٦، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١٠٧٩/٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٦٧/٣، ٣٧٢، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ١١٧/٦.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٥٧/٣ .

(٣) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٧٣/٢، والمختصر الفقهي لابن عرفة ١٨٧/٣، ١٨٩، والأم للشافعي ١٥٤/٥، ومنتهى الإرادات للقنوجي ٤٩/٤، ٥٠ .

لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١] .

وهذه النصوص وغيرها تؤكد مشروعية الزواج، وأنه آية عظيمة تحقق سكون النفس واستقرارها، ومن أجل المحافظة على هذه المقاصد حرم كل ما يخل بهذا النظام الأسري، فحرم الزنا ومقدماته ودواعيه من تبرج واختلاط وسفور المؤدي إلى اختلال النظام الأسري، وتشييع الحقوق الزوجية، والواجبات الدينية، وهدر قوامة الرجل والذي يظهر أثره على استقرار المجتمع وأمنه بشكل عام، ورتب الإسلام على مرتكب الزنا وجوب حده لما فيه من خطورة تلحق بالمجتمع الإسلامي[١] وخاصة إذا لازمه حمل وإنجاب، فإنه تختلط الأنساب فلا يعرف من هو أبو المولود، وقد ينشا الولد في أسرة غير أسرته، أو في الشارع فيولد فيه الحقد والكراهية مما يجعله مجرمًا يلحق الأذى الجسدي والنفسي بأفراد المجتمع، وهذه المفاسد لها أثر عظيم في زعزعة استقرار المجتمع الإسلامي وخوف الفتيات على أنفسهن من التعرض للاغتصاب وحالات الإجهاض المتكررة خوفًا من العار والهروب من إثبات النسب[٢].

وهذه المفاسد لها بالغ الأثر على الوضع النفسي لأولاد الزناة والفتيات في حالة تعرضهن للاغتصاب والإجهاض، فمن أجل تجنب كل هذه المفاسد حث الإسلام على الزواج وجعله آية عظيمة تساهم في حفظ النفوس

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٤، ٧، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢١٨/٤، ٢١٩، والمجموع في شرح المهذب للنووي ٢٠/ ٣، ٤، والمغني لابن قدامة المقدسي ٣٥/٩ .

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ٢٤٨/١، ٢٤٩ .

والفروج، ويتحقق بذلك الأمن على النفس البشرية من الاعتداء الجسدي أو المعنوي .

ونظرًا لكثرة المفاسد المترتبة على جريمة الزنا جعلها الله ﷻ من الكبائر، فقال سبحانه وتعالى : {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢] فهذا تحذير من الله ﷻ بالبعد كل البعد عن الزنا ومقدماته؛ لأنه فاحشة كبيرة من الكبائر، فمن وقع به ساء سنعًا وطريقًا مفضيًا لوقوع المفاسد من اختلاط الأنساب وغيرها(١).

ولقد جعل رسول الله ﷺ الزنا بحليلة الجار من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالى لما فيه من إلحاق الضرر بالجار بإفساد زوجته عليه، وانتهاك حرمته، وعدم احترام حق الجار، وما يدل عليه ما ورد عن عبد الله ﷺ قال: قلت : يا رسول الله : أي الذنب أعظم؟ قال : «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» قلت : ثم أي ؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك» قلت : ثم أي؟ قال : «أن تزاني حليلة جارك»(٢).

إن رسول الله ﷺ أمر بإكرام الجار والإحسان إليه ونهى عن إيذائه في أحاديث كثيرة لذا جعل رسول الله ﷺ الزنا بزوجة الجار من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله وقتل الولد؛ لأنه عليه حق الجوار، والمحافظة على محارمه؛ لا أن يكون هو الذي ينتهكها ويكسر كل حواجز الأخوة من أجل شهوة فانية(٣) ومصداقًا لقوله ﷺ نزل قوله تعالى : {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا

(١) أنظر: روح المعاني للآلوسي ٦٧/١٥، ٧٠ .

(٢) صحيح البخاري، الحدود، إثم الزناة ١٦٤/٨، حديث رقم ٦٨١١، وصحيح مسلم، الإيمان، كون الشرك أقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده ٩٠/١، حديث رقم ٨٦ .

(٣) انظر: المنهاج شرح النووي على مسلم للنووي ٧٩/٢، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم للاشين ٢٧٩/١ .

آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

وهذه الآية تبين بعضًا من صفات عباد الرحمن ومنها توحيد الله وطاعته بعدم الاشتراك به ويبتعدون عن قتل النفس البشرية وعن الزنا، وبين سبحانه أن من ارتكب إحداها له عقوبة قاسية وهي الخلود في النار مع مضاعفة العذاب فيها[١] وهذه العقوبة التي رتبها الشارع تؤكد أهمية المحافظة على استقرار المجتمع من هذه المفاسد التي لا تحمد عقباها والتي تستحق العقاب الشديد، ومن أجل زجر النفوس والحفاظ على النسل أوجب سبحانه حد الزنا على الزناة [٢]فقال سبحانه وتعالى : {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢] .

رتب الشارع في هذه الآية عقوبتين على الزاني غير المحصن فأمر سبحانه بجلده مئة جلدة وحضور بعض المؤمنين عقابه، وحكمة ذلك التشهير به لاتعاظ أفراد المجتمع حتى لا يفكر منهم أحد الإقبال على ارتكاب جريمة الزنا، فالعقاب هنا مادي بالجلد ومعنوي بحضور جماعة من المسلمين[٣] .

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري ٣٠٠/٣ .

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦/٤، ٧، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢١٨/٤، ٢١٩، والمجموع شرح المهذب للنووي٣/٢٠، ٤، والمغني لابن قدامة المقدسي ٣٥/٩.

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٩٠/١٩، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٩٨/٤ .

هذا كله في حق الزاني غير المحصن بينما الزاني المحصن عقابه الرجم حتى الموت [١] والناظر في هذه العقوبة يجدها أكثر قسوة من الجلد ولكن الزاني المحصن يستحقها حيث أنه أعف نفسه بالزواج فينبغي أن يحافظ على عفته ولا يرتكب جريمة الزنا؛ لأن المفاسد المترتبة عظيمة فناسبها عقوبة شديدة؛ لأن جريمته تؤدي إلى هدم الروابط الأسرية وتخريب البيوت وإفساد فراش الزوجية واختلاط الأنساب؛ فهي زاجرة له ولكل من تسول له نفسه ارتكاب الفواحش والإفساد في الأرض وتطهر المجتمع من مثل هذه المفاسد والجرائم؛ كما أنها من دواعي تحقيق الأمن والأمان في المجتمع الإسلامي وتساهم في حفظ النسل وهو مقصد عظيم لا بد من الحفاظ عليه من أجل ضمان تحقيق السلم المجتمعي في الدولة الإسلامية[٢].

خامساً حفظ المال:

للمال أهمية عظيمة في الإسلام حيث يعتبر عصب الحياة ويساعد في النمو الاقتصادي وتلبية احتياجات الفرد والمجتمع، ونظرًا لأهميته أمر الإسلاك بالمحافظة عليه وحرم إتلافه، كما حرم ظلم الناس بأكل أموالهم واستباحتها[٣] قال سبحانه وتعالى : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١٤٤/٦، وأسهل المدارك في شرح إرشاد السالك للكشناوي ١٦١/٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٣٤/٣، والإنصاف للمرداوي ١٧٠/١٠ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة المقدسي ٣٤/٩، والمحصول للرازي ١٦٠/٥ .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٠٨/١٢، والمقدمات الممهدات للقرطبي ٥٠٣/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٤٥/٩، والمغني لابن قدامة المقدسي ١٧٧/٥ .

بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٨] .

وأكل أموال الناس والاعتداء عليها يؤدي إلى انتشار الشحناء والبغضاء بينهم لذا حرم الإسلام كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والغبن والغش وغير ذلك من أجل المحافظة على أموال الناس(١).

كما حرم الإسلام الاعتداء على مال اليتيم واستغلاله(٢) فقال سبحانه وتعالى : {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٤] وفي هذه الآية دلالة واضحة عن أخذ مال اليتيم للانتفاع به والنهي هنا بمنع الاقتراب أبلغ من الكف لأنه يقتضي أيضًا الابتعاد عن الوسائل والأسباب المفضية إلى أكل مال اليتيم وتضييعه؛ لأن الواجب على من هو تحت يده أن يحفظ له ماله ويستثمره وينميه له حتى يصبح قويًا قادرًا على التصرف بماله(٣) وحذر سبحانه وتعالى من أكل أموال اليتامى لما فيه من مفاسد تلحق بهم وبمعيشتهم فقال سبحانه وتعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠].

فجعل سبحانه وتعالى جزاء من يأكل أموال اليتامى في الدنيا بغير وجه حق أن يدخل نار جهنم ويعذب فيها، وهذا الوعيد الشديدي يؤكد أهمية

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ١٤٦/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٦، والبيان والتحصيل للقرطبي ٥٩٤/١٧، والحاوي الكبير للماوردي ٤٣٠/٦، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ١٠٧/٢ .

(٣) تفسير المنار للقلموني ١٦٧/٨.

مقصد حفظ المال، ومن الوسائل التي تساعد في حفظ المال إيجاب حد السرقة فقال سبحانه : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨].

فتدل هذه الآية على تحريم السرقة وتوجب عقوبة حدية وهي قطع يد السارق نتيجة لفعلته ولاستحلاله أموال الناس وما يترتب على فعله من إلحاق الضرر بأفراد المجتمع وتخويف الأمنين وسلب ممتلكاتهم فكان الحد زاجرًا له وحماية لأموال الناس وممتلكاتهم، وهذا كله من أجل حفظ المال الذي هو من الضروريات الخمس، ويتجلى أثر ذلك في شعور أفراد المجتمع بالطمأنينة والأمان الذي يمكن معه تحقيق السلم المجتمعي(١).

ومن الجوانب الرئيسية التي دعت إليها الشريعة لحفظ المال وتنميته زكاة هذا المال وتأديته لمستحقيه، قال تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠] وهذه الآية تؤكد ضرورة دفع الزكاة لمستحقيها ضمن الضوابط الشرعية بعدل ومساواة بين مستحقيها ليتحقق مقصد الشارع الحكيم منها، فهي تساهم في سد حاجات الفقراء والمحتاجين من المسلمين وتعمل على تحقيق الأمن بمختلف جوانبه سواء كان اقتصاديًا أو اجتماعيًا ويؤدي إلى استقرار المجتمع، وعامل أساسي في تحقيق السلم المجتمعي لأن المزكي يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع فينعكس ذلك على تماسك المجتمع الإسلامي ووحدته، وتنمية الأموال بالزكاة(٢).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٧٥/٢٠، ومغني المحتاج للشربيني ٣٦١/٦، والمغني لابن قدامة المقدسي ١١٥/٩ .

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٤٥٢/٣، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني٣٣٩/١، ٣٤١، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جغيم ١٦٤/١

كما وأن هنالك جوانب أخرى دعت إليها الشريعة لحفظ المال وتنميته بمختلف أنواعه وذلك بالعمل على استثماره في المشاريع الإنتاجية المشروعة التي تعود على المجتمع بالمصلحة وتشغيل العاطلين عن العمل وتدريبهم، ليصبحوا منتجين ومساهمين في تنمية اقتصاد الدولة، مما يساهم في تقليص عدد العاطلين عن العمل وتضييق هوة الفقر، وثمرة ذلك أن يأمن أفراد المجتمع على توفر سبل العيش الكريم لهم، والذي ينعكس على تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة وإرساء السلم المجتمعي فيها(١).

ثانياً: التأصيل الشرعي للسلم المجتمعي في المصالح الحاجية :

الحاجيات : هي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب (٢).

وتعتبر الحاجيات من المصالح التي قصدها الشارع، فهي شرعت من أجل التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم مما ينعكس إيجابًا على استقرار المجتمع، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : تشريع الإسلام للعقود التي يحتاج إليها الناس :

فقد شرع الإسلام البيوع بأنواعها المختلفة التي تنسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية والشركات والمضاربات والإجارات كما رخص الإسلام بعض العقود التي هي على خلاف القياس ولا تنطبق على القواعد العامة في العقود كالسلم والاستصناع والمزارعة والمساقاة نظرًا لحاجة الناس إليها في حياتهم المعيشية وهذه العقود وغيرها تؤكد مدى حرص الإسلام على توفير سبل العيش ليتمكنوا من البذل والاكتساب، وهذا يساهم في تلبية

(١) انظر: الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية للسرطاوي ٢٥/١، ٣٦ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢١/٢ .

حاجاتهم ومتطلباتهم وبه يتحقق الأمن الغذائي والاقتصادي وينعكس إيجابًا على الأمن المجتمعي، ويحقق استقرار المجتمع ورفعته من جوانب متعددة ولولا تشريع مثل هذه المعاملات لوقع الناس في الضيق والحرج ولعجزوا عن تلبية حاجاتهم الأساسية وقد يؤدي ذلك إلى انحراف الكثير منهم إلى طريق غير شرعية لاكتساب المال كالسرقة، والغصب وغيرها من الوسائل المحرمة والتي تؤدي إلى فساد المجتمع وتفككه ومن أجل درء هذه المفاسد شرع الإسلام العقود التي تجلب المصالح واجعلهم قادرين على ممارسة عباداتهم الدينية وحياتهم اليومية، ويظهر أثر ذلك جليًا في إمكانية تحقيق السلم المجتمعي بكل مرونة ويسر[١].

ثانياً : إباحة الطلاق:

فلقد أباح الإسلام الطلاق[٢] حلا نهائيًا عند عدم إمكانية استمرار الزوجين أحدهما مع الآخر ونشوء مشاكل كثيرة بينهما، فلو لم يشرع الطلاق لأدى استمرار الحياة الزوجية إلى ترتب مفاسد كثيرة في الأسرة ومنها نشوء الخصومات الدائمة من غير فائدة وسوء العشرة والتباغض والعداوة وبذلك يتأثر الأولاد بمشاكل الزوجين المتكررة، وقد تنتقل العدوى إلى أهل الزوجين فينشأ بينهم خلافات ومشاكل لا حل لها [٣]ومن أجل التخلص من كل هذه المفاسد أباح الإسلام الطلاق حتى تنتهي معه المشاكل وتعود الحياة إلى طبيعتها ويبحث كل منهم عن فرصة جديدة لتكوين أسرة مثالية، وهذا العلاج

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٢١/٢، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٢٠٢/١.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٥٦/١٧، والمغني لابن قدامة المقدسي ٣٦٣/٧ .

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ٣٠٣/٧.

يساعد في استقرار المجتمع الإسلامي بكافة مكوناته ويساهم في تحقيق السلم المجتمعي[١] .

ثالثاً: نهي الإسلام عن الغرر والجهالة في العقود :

لقد نهى الإسلام عن الغرر والجهالة في العقود لأنها تؤدي إلى وقوع البغضاء بين الناس وبالتالي يحدث نزاعات وخصومات بينهم، وهذا يؤثر في استقرار المجتمع الإسلامي، لذا نهى الإسلام عن كل ما من شأنه أن يورث الشحناء بين الناس حتى يتمكنوا من القيام بمصالحهم الحاجية على الوجه الأمثل الذي يحقق استقرار المجتمع الإسلامي [٢].

رابعاً : فرض الإسلام الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل[٣]:

لأن القاتل في القتل الخطأ قد لا يتمكن من دفع الدية وحده فتتعرض حياته للخطر في حالة تصميم أهل المجني عليه على أخذ الدية، فيدفعهم عجزه عن الدية إلى قتله أو قتل أحد أفراد عائلته انتقامًا للمجني عليه، وهذه مفاسد عظيمة ومن أجل ذلك أقر الإسلام العرف الذي كان سائدًا عند القبائل العربية قبل الإسلام من تحمل العاقلة الدية في القتل الخطأ تخفيفًا عن القاتل، وفي ذلك حكمة عظيمة وهي تأكيد مبدأ التكافل المجتمعي بين المسلمين افرادًا وجماعات، قبائل وعشائر وهذا التكافل له بالغ الأثر في توحيد صف المسلمين وكلمتهم وتماسكهم في مختلف الظروف والأحوال،

(١) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٢٠٢/١، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١١٩/١ .

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٢١/١.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٣٤٧/٥، والمدونة للإمام مالك ٥٧٣/٤، والأم للشافعي ٣٤٥/٧، والمغني لابن قدامة المقدسي٢٧٢/٨.

كما أن للتكافل الاجتماعي دورًا بناء في حصول السلم المجتمعي في الدولة الإسلامية[١].

خامساً: اتخاذ السجون :

ومن ذلك اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بإنشاء السجون من أجل حبس كل من يخرج عن قانون الدولة الإسلامية ويعتدي على أفرادها وينشر الفساد في المجتمع، وهذا الاجتهاد منه لم يرد فيه نص خاص باعتباره أو إلغائه من كتاب أو سنة أو اجماع، إلا أنه ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية باعتباره يحقق مصلحة حماية المجتمع أفرادًا وجماعات ويدفع الفساد عنهم، ومثل هذه الاجتهادات المستندة إلى المصلحة المرسلة تساهم في المحافظة على استقرار المجتمع الإسلامي وضمان أمن أفراده .

سادساً : نهي الإسلام عن بيع السلاح في الفتنة :

جاء هذا النهي مبدأ لذريعة الإعانة على المعصية، والمفاسد المترتبة على ذلك كثيرة والتي تؤدي إلى إراقة الدماء وقتل الأبرياء وتؤثر في استقرار المجتمع الإسلامي وأمنه، فصونًا لدماء المسلمين وحفاظًا على أنفسهم راعت الشريعة الإسلامية هذه المصلحة والتي تؤدي بالتالي إلى بث الطمأنينة والأمن بين أفراد المجتمع [٢].

سابعاً : إلزامية تسجيل عقد الزواج لدى الدوائر الرسمية :

إن تسجيل العقود وتوثيقها في الدوائر الحكومية والقضائية والإدارية ممثل بمصلحة حفظ الحقوق وصيانتها ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه القضايا وتشعبت فيه المعاملات وكثرت فيه الحيل الأمر الذي

(١) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ٢٠٣/١.

(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٢٥/١ .

أوجب توثيق عقود النكاح، وما يترتب عليه من حفظ حقوق الزوجة المتعلقة بالنفقة والحضانة والمهر والنسب، وهذا التصرف المتعلق للزوم التسجيل لم يرد فيه نص إنما شهدت له الأدلة والمقاصد الشرعية من خلال الدعوة إلى أداء الحقوق وحفظ الأمانات وعدم التعدي على الغير[١].

٣ ـ التأصيل الشرعي للسلم المجتمعي في المصالح التحسينية :

التحسينيات: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجلب المدلسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٢] .

وتعتبر المصالح التحسينية من المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية باعتبارها فهي تطهر النفوس وتهذب السلوك، نظرًا لتعلقها بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات ولأهمية دورها المصلحي في تنظيم سلوك أفراد المجتمع الإسلامي وانعكاسه على تحقيق السلم المجتمعي، وقيما يلي بيان ذلك :

أولاً: نهي الإسلام عن الغش والتدليس[٣]والاحتكار في جميع المعاملات المالية :

وذلك لأن المسلم مأمور بالصدق في جميع جوانب الحياة ومنهي عن الكذب والغش وكل ما فيه خداع للناس [٤] وفي السُنة شواهد كيرة على ذلك منها حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صرة طعام فأدخل يده فيها فتالث أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ٣٨/١، ٣٩ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٢/٢ .

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشيد الحفيد ١٩٢/٣.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١١٤/٢، والمغني لابن قدامة المقدسي ١٠٩/٤ .

السماء يا رسول الله قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يره الناس، من غش فليس مني»[١] وهذا الحديث واضح الدلالة على تحريم الغش في البيع، لأن المسلم يجب أن يصدق أخيه المسلم كما قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا – أو قال : حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بينهما»[٢] وهذا الحديث يبين ﷺ أهمية الصدق في حياة المسلم وفي البيع خاصة له من أسباب تحقيق البركة وإن الكذب من أسباب زوال البركة، كما أن الإسلام نهى عن الاحتكار لما فيه من إلحاق الضرر بالناس وقصد التاجر الربح الفاحش في السلعة، كما أنه ذريعة يضيق بها على الناس أقواتهم[٣] وهذا يؤثر في الأمن الاقتصادي لذا حرص الإسلام على تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال منع الاحتكار لما يترتب عليه من مفاسد تلحق بالفرد والمجتمع ويساعد على تحقيق السلم المجتمعي [٤].

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا ٩٩/١ ح ١٠٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحاء ١٥٨/٣ حديث رقم ٢٠٧٩، وصحيح مسلم، كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان١١٦٤/٣حديث رقم ١٥٣٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالين لابن القيم ١٢٢/٣ .

(٤) انظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٢٠/١ .

ثانياً : حرم الإسلام قتل النساء والأطفال والشيوع والرهبان[1] في الجهاد أثناء الحرب، كما حرم قطع الشجر[2]:

الإسلام دين رحمة وتسامح ودعا إلى الأخلاق الفاضلة حتى في وقت الحرب فأمر تجنب غير المحاربين كما في قوله ﷺ : «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغثوا، وصموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا إن الله يحب المحسنين »[3] فهذه وصية رسول الله ﷺ لا صحابه في كل غزوة فهو ينهاهم عن قتال الشيوخ والأطفال والنساء لأنهم أبرياء لا علاقة لهم بقتال المسلمين فأمر تجنبهم، وهذا يرسخ القيم النبيلة التي ينبغي للمسلم التحلي بها في جميع الأحوال، والتي لها دور بناء في تقوية دعائم السلم المجتمعي[4].

ثالثاً : نهي الإسلام عن الغدر والتمثيل في القتلى :

لقد كرم الله ﷻ النفس الإنسانية وبغض النظر عن عقيدتها فإنه نهى عن غدرها والتمثيل بها في القتل[5].

وفي تحريم الغدر يقول رسول الله ﷺ : «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال : هذه غدرة فلان بن فلان»[6] وفي تحريم الغدر والتمثيل بالقتلى ورد أنه كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش، أو سرية،

---

(١) الرهبان : هم أصحاب الصوامع والعباد الذين ينشغلون بالعبادة ولا يحاربون المسلمين. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٩/٧ .

(٢) انظر : المدونة للإمام مالك ٥٠٠/١ .

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب دعاء المشركين ٢٥٦/٤ حديث رقم ٢٦١٤، الحديث ضعيف ولكن له شواهد في أحاديث أخرى مثل النهي عن العول ونحو .انظر : شرح سنن أبي داود للعبادي ١٠٧/١٤ .

(٤) انظر : الموافقات للشاطبي ٢٣/٢ .

(٥) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢٨٢/٣.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعي الناس بآبائهم ٤١/٨ حديث رقم ٦١٧٧، صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب تحريم الغدر ١٣٦٠/٣ حديث رقم ١٧٣٥ .

أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تعلو، ولا تغدروا»، ولا تمثلوا[١]، ولا تقتلوا وليدًا».

هذا يؤكد أن الإسلام حرص على ترسيخ القيم، والأخلاق الفاضلة في نفوس المسلمين حتى تظهر في سلوكياتهم ويعم الخير في البلاد الإسلامية[٢].

رابعاً : حرم الإسلام السخرية والغيبة :

حرم الإسلام الألقاب المكروهة التي تؤذي المسلمين والتجسس على عورات المسلمين وفضح أسرارهم والغيبة وذلك لما لها من عواقب وخيمة تلحق بالفرد والمجتمع وفي تحريم هذه السلوكيات المذمومة قال سبحانه وتعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ} [الحجرات:١١، ١٢] فالآية تدل على تحريم كل هذه الأخلاق المذمومة لأنها تؤدي إلى التخاصم والتنازع بين المسلمين وتفكك العلاقات الحميمة بينهم، وتؤثر بشكل سلبي في تحقيق استقرار المجتمع، لذا نهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن القيام بهذه الأفعال المذمومة وأمرهم بالأخلاق الفاضلة وحثهم عليها حتى أفراد المجتمع

(١) صحيح مسلم كتاب الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٣٥٧/٣ حديث رقم ١٧٣.

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١٢٠/١ .

الإسلامي ويأمن كل منهم على نفسه من كل ما يحيط به في المجتمع وهذا يساهم بشكل فعال في تحقيق السلم المجتمعي .

خامساً: إن الله ﷻ نهى المؤمنين في مكة على الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح :

لأن مصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة، فهذا الخلق العظيم المتمثل بالعفو والصفح يساهم في تماسك المجتمع الإسلامي وإرساء مبدأ السلام والذي له بالغ الأثر في تحقيق السلم المجتمعي.

التطبيق للسلم المجتمعي في المقاصد الشرعية والفقه الإسلامي :

لقد حرص الإسلام منذ بداية الدعوة بل قبل البعثة على تحقيق السلم المجتمعي دون الإضرار بمقاصد الشريعة وذلك من خلال تصرفات الرسول الكريم محمد ﷺ مع أحلافه والاتفاقيات التي كان يعقدها، كما في الفضول والذي كان نصرة للمظلوم وهو من مفاخر العرب وعرفانًا منهم بحقوق الإنسان[1] فقال عنه النبي ﷺ : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان ما أحب أن لي به حُمر النعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت»[2]، والشواهد على ذلك كثيرة منها :

(١) ينظر: السيرة النبوية للصلابي ٧١/١ .

(٢) رواه ابن هشام في السيرة وقال عنه محقق الكتاب حديث صحيح وإسناده مرسل، وينظر : تخريجه مفصلاً في سيرة النبي ﷺ لابن هشام تحقيق ودراسة مجدي فتحي الشيد ١٨٠/١، ١٨١، وقال الألباني : قلت : وهذا سند صحيح لولا أنه مرسل ولكن له شواهد، فقه السيرة لمحمد الغزالي خرج الأحاديث العلامة محمد ناصر الدين الألباني، (ب . ط) ص ٥٨ .

١ – عندما عرضت قريش على رسول الله ﷺ أن يعبدوا ربه ﷻ عامًا ويعبد آلهتهم عامًا حتى قال قائلهم : يا محمد هلم فلنعبد ما تعبد، وتعبد ما نعبد فنشترك نحن وأنت في الأمر فإن كان الذي تعبد خيرًا مما نعبد كنا قد أخذنا بحظك منه، فأنزل الله تعالى فيهم : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ(١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ } [الكافرون: ١، ٢] وحسم الله مفاوضاتهم المضحكة بهذه المقاصلة الجازمة، والناظر إلى طلب المشتركين في عبادتهم لله عامًا وآلهتهم عامًا ربما يتسلل إلى ذهنه أن هذا الاتفاق فيه حقن لدماء المسلمين عامًا كاملاً – أي تحقيق لمبدأ السلم المجتمعي – ومن المحتمل في هذا العام الذي ستوحد فيه قريش عبادة الله أن ينقلب المجتمع على مجتمع إسلامي ظاهرًا وباطنًا وهو المطلوب، لكن هذا غير صحيح لأن المواجهة بين الخصوم هي مواجهة حجج، ومبادئ قبل أن تكون مواجهة قتال وسلاح، فلو أقر لهم رسول الله ﷺ بما يردون (وحاشاه) لكان إقرارًا بالكفر وهزيمة للإيمان[١].

وعليه فكل اتفاق اجتماعي أو اقتصادي أو عسكري يصطلح عليه الغرب لا بد من معرفة معانيه واختباره وما يحتمله من نتائج ثم التسليم له إن لم يخالف شرعنا الحنيف أو التسليم لجزئه الحق ورفض جزئه الباطل إن كانت مخالفة لوجه من وجوه الشريعة أو رفضه بالجملة إن كان رافضًا لشرعنا بالجملة .

٢ – جعل النبي ﷺ السلم المجتمعي حاضنة للدعوة الإسلامية في بداية نشأتها من خلال الهجرة إلى الحبشة، وذلك للحفاظ على صفوة المؤمنين من اضطهاد المشركين من خلال البحث عن مكان آمن

(١) الرحيق المختوم ص ٧٨ .

يعيش فيه المسلمون ريثما يشتد عود الإسلام وتهدأ العاصفة[١]، فأرشدهم رسول الله ﷺ لوجود الأمن والعدل وانتفاء الظلم واثنى رسول الله ﷺ على الحبشة وملكها النجاشي بقوله ﷺ : « لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم فيه»[٢]، وتحقيق العدل من أهم أركان السلم المجتمعي وهذا إقرار النبي ﷺ بأن الدعوة لا يمكن لها أنت تعيش إلا في مجتمع آمن يحفظ هوية المسلم .

٣ – الوفاء بالعهد مع حجم المصائب ويظهر ذلك واضحًا بعد فاجعة بئر معونة والتي راح ضحيتها سبعون قارءًا للقرآن كانوا يبلغون دعوة الله بعد اتفاق وأمان أعطي لرسول الله ﷺ لكي يبعثهم لدين رب العالمين لكنهم غدروا في أثناء الطريق عند بئر معونة ولم ينجو منهم إلا اثنان كعب بن النجار وكان جريحًا لكنه عاش حتى استشهد في يوم الخندق، والآخر هو عمرو ابن أمية الصمري والذي أسر ثم ترك فلما رجع عمرو في الطريق نزل بظل شجرة وجاء رجلان من المشركين فنزلا معه فلما ناما قام بقتلهما وهو يرى أنه قد أصاب ثأر أصحابه، ولكن الرجلين كان معهما عهد أمان من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو فلما جاء المدينة وقص القصة عندها قال رسول الله ﷺ : « لقد قتلت قتيلين لاذيتهما»[٣] وانشغل بجميع دياتهم من المسلمين

(١) ينظر : السيرة النبوية للدكتور علي محمد محمد الصلابي – دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة ط ٢ سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٢٣١/١ .

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة ٤٠٧/١، ٤٠٨ .

(٣) أخرجه ابن إسحاق في السيرة النبوية ٣٨٠/٢ ط دار الكتب ، وإسناده ضعيف ، وأخرجه الطبري ٥٤٦/٢، ٥٤٧ في تاريخه بسنده عن ابن إسحاق عن حميد الطويل عن أنس به وهذا سند رجاله ثقات لولا عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ١٦٦/٣ .

وحلفائهم اليود[١] فاستشعار النبي ﷺ خطر نقض العهد وعدم الإيفاء به كان أشد حضورًا من حزنه العميق على أصحابه المغدورين لأن البرئ لا يؤخذ بجريرة المجرم ومهما فحش إجرامه كما قال تعالى : {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [الزمر: ٧] وهذا مما ينعش الإسلام حتى في حالة الحرب بل هي رسالة للإنسانية أن محمدًا ﷺ لا يريد قتل الناس إنما هدايتهم للطريق الحق والحفاظ على العهود والمواثيق سبب رئيسي في اجتنبا كثير من المجتمعات نتائج الحروب لكي تتمتع بالسلام.

٤ – إعلان العفو العام عند دخول الرسول الكريم ﷺ مكة فاتحًا فقد نال أهل مكة عفوًا عامًا من رسول الله ﷺ، مع أنواع الأذى الذي الحقوه بالرسول ﷺ ودعوته، ورغم قدرة الجيش الإسلامي على إبادتهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ « يا معشر قريس، ما ترون إني فاعل بكم؟ قالوا : خيرًا أخ كريم وابن أخ كريم قال: «فإني أقول لكم كما قال يوسف لأخوته {لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ} [يوسف: ٩٢] اذهبوا فانتم الطلقاء[٢] ولا أدل من هذا العفو على ممارسة الرسول الكريم ﷺ للسلم المجتمعي بشكل عملي مع أناس مارسوا معه أشد التنكيل والعداوة لأنه الرحمة المهداة للبشرية جمعًا .

(١) ينظر: الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري طبعة ديوان الوقف السني – دائرة المؤسسات الخيرية – قسم الإرشاد الإسلامي ط بلا ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(٢) الرحيق المختوم ص ٣٨٥ .

ثانياً : تطبيق السلم المجتمعي :

لقد تضمن التشريع الإسلامي، ما يكفل بيان الأصل الشرعي للسلم المجتمعي ويظهر ذلك فيما يلي[١]:

١- إن السلم الأمن المجتمعي له أصل في فقه العبادات فمثلاً في فريضة الحج جعل الله من شرطه أمن الطريق لأنه لا يجد بدون الذات والراحلة ولا بقاء للذات والراحلة بدون الأمن كما أن تشريع الزكاة التي تأخذ من أغنياء المسلمين وترد على فقرائهم وهو تشريع يحقق الأمن والسلم المجتمعي فيشعر فيه القادر بأنه مسئول عن الغير قادر في الوفاء بضروريات حياته حتى لا يشيع الحقد في المجتمع إذا كان المال بيد الأغنياء وحدهم ولا ينال العاجز والضعيف منه شيء وهذه الغاية من أه الأهداف التي تسعى إليها المجتمعات في زماننا المعاصر فقد شرع الإسلام الزكاة لتحقيق هذا الهدف الذي ضلت مجتمعات كثيرة في العالم المعاصر كيفية الوصول إليه[٢]، ولذلك نجد الإسلام في كتاب الزكاة يبين أنواع الزكاة ونصابها ومن تجب عليه ومن يستحقها ومصارفها وواجب ولي الأمر في تحصيلها وتوزيعها على أصناف المستحقين يقول الله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠].

٢- وله أيضًا أصل في فقه المعاملات كشرط القبض في البيع طلبًا لتحقيق الأمن والطمأنينة والسلم وفي الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء لتحقيق

(١) انظر الأمن في حياة الناس ٦٣/١ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٧/٨ ، تحفة الفقهاء ٣٨٧/١ ، وإرشاد السالك في شرح المسالك ٤١/١ .

الأمن والطمأنينة من الجحود مخافة جحود المرتهن أو الرهن ليكون عاجزًا عن الانتفاع به فيتسارع إلى قضاء الدين لحاجته أو لضجره .

٣- وكذلك في الأحوال الشخصية كما وفي التعريف بالزوج والزوجة وجوار التصرفات ليقع الأمن المجتمعي من أن يرفع الأمر إلى قاض كما أوجب الإسلام نفقة القريب الفقير على القريب الغني الذي يرثه مما يقوي رباط الأسرة ويجعل المجتمع متماسكًا يشعر فيه كل قادر بأنه مسئول عن أقرب الناس إليه يضاف إلى ذلك ما ورد في القرآن الكريم وفي السُنة المطهرة في شأن الصدقة وصلة الأرحام والإحسان إلى الأيتام وتوقير العلماء وأهل الفضل وحض الحكام وولاة الأمر على الرفق بالناس وتبادل النص بين الراعي والرعية وما حكم الله به على البغاة من الدعوة إلى الجماعة وإلا فالقتال طلبًا للسلم المجتمعي والأمان، وكذلك في مشروعية وكيفية الدفن طلبًا للأمن وللسلم المجتمعي ودفع الضرر[١] وفي حكم الأمان ثبوت الأمن للكفرة فلقد كفلت أحكام الشريعة في الفقه الإسلامي أن يتمتع غير المسلم الذي يعيش في المجتمع المسلم بالأمن الاجتماعي على حياته وماله وعرضه وهذه الحماية مستمرة سواء كانت من المعاهدين والمستأمنين من أهل الذمة ما داموا ملتزمين بالعهد مؤيدين ما اشترطه الإسلام عليهم فمتى منح الإمام الأمان لغير المسلم وجب على المسلمين جميعًا احترامه وعدم انتهاكه، لأن الإمام أو نائبه صاحب الحق في ذلك فيثبت الأمن والسلم المجتمعي للمستأمن على حياته وماله وعرضه ويحرم على

(١) بدائع الصنائع ١٨٠/٥، والمهذب ١٣/٢ ط دار الكتب، والهداية شرح البداية ٤١٣/٤، وتحفة المحتاج شرح المنهاج ٥٠/٥، والمبدع في شرح المقنع ٨٩/٦ ، والبحر الرئق ٢٣٣/٤، والقناع من متن الإقناع ٤٨٤/٥ .

المسلم التعرض له في نفسه وماله وولده ويسري الأمان إلى الزوجة فتجب لهم العصمة في دور الإسلام .

ولقد كفلت الشريعة الإسلامية تحقيق أمن المجتمع بحد من حدود الله يقول الله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣] لمحاولة الإخلال بأمن المجتمع المسلم عن طريق ارتكاب جرائم القتل أو النهب أو حتى إرهاب الناس ونزع الشعور بالأمن من نفوسهم يعتبر من الناحية الشرعية محاربة لله ورسوله تستوجب إقامة الحد كما أن القاعدة الشرعية أن الحدود تزر بالشبهات ينبغي أن نفهم منهت كيفية تطبيق حدود الإسلام في ظل تظلمه المتكامل الذي يتخذ أسباب الوقاية قبل أن يتخذ أسباب العقوبة فتنفيذ الحدود ليمنع من وقوع الجريمة، كما في حد السرقة والزنا والقتل، فلم يطبقوا إلا في أضيق الحدود فهم من الجرائم السيئة التي تهدد الأمن الاجتماعي ويظهر اهتمام الإسلام بالأمن حتى في وقت القتال فلا يصح إرهاب أو قتال من لا يحارب كالنساء والصبيان ، وكبار السن، الذين لا مدخل لهم في القتال ضد المسلمين[1] وغير ذلك من الأحكام الشرعية الكثيرة في الفقه الإسلامي التي تبين موقع السلم المجتمعي وأهميته في المجتمع الإسلامي، وتضع الآلية السليمة لتحقيقه ، والعلاج الشافي لعلله.

(١) التاج والإكليل ٥٥٧/٤ ، ورضة الطالبين ٣٠٣/١٠ ، ومنتهى الإرادات ٦٥٢/١، وبداية المجتهد ٧٦٤/١ .

✍ الخاتمة

الحمد لله تعالى على التمام والشكر له على فضائله، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيد المرسلين، وصحبه الكرام، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فقد انتهيت بتوفيق من الله تعالى وفضله من كتابة هذا البحث حول هذا الموضوع، وتبين لي عدة أمور أهمها ما يلي :

١- إن الاختلاف بين البشر في المجتمعات سُمة كونية ، قال – تعالى – {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} [هود: ١١٨، ١١٩] .

٢- لا يستطيع إدارة الخلافات إلا سُنة كونية، تحسن منه الإدارة بين المختلفين متمثلة في الشريعة الإسلامية من خلال نصوص الكتاب والسُنة، لأنها شريعة إلهية أوجدها الله رب العالمين، كما أوجد نظام الوجود ، فهي جزء منه وحقيقة من خصائصه .

٣- يتحقق السلم المجتمعي حين يطمئن أفراد المجتمع للقانون الذي يحاكمون به باعتباره مستمدًا من وحي السماء، وأن من يتولى القضاء لا يستمد حكمه من الهوى ولكن من شريعة الله تعالى .

٤- إن السلم المجتمعي من الأولويات الإسلامية التي تستدعيها مجتمعات في تحقيق مقاصدها التنموية المتشعبة بقيم الإسلام السمحة وضمان التعايش السلمي بكل مكونات النسيج المجتمعي ، واستبعاد كل مظاهر الأنانية والتعصب والطائفية، وتدعيم أواصر الحب والثقة بالنفس لتحقيق السلم المجتمعي .

٥- مقاصد التشريع لها دور كبير في الحفاظ على السلم وحياة الإنسان مع مراعاة الحرية المنضبطة بالتشريع الإسلامي .

٦- إن الله سبحانه وتعالى كفل للإنسان الأمن الكامل في حياته بما وضع من منهج قويم ينظم حركته فيها.

٧- إن الإسلام سبق جميع العقائد في الحديث عن أهمية السلم والأمن المجتمعي، فلا يهنأ لإنسان العيش وهو مهدد في ماله أو نفسه أو عرضه فجعل منزلة من يطعم الطعام الجنة قال تعالى : {يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا} [الإنسان: ٨، ٩] وفي نفس الوقت حذر الإسلام من الاعتداء على ممتلكات الآخرين ، قال تعالى : {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠].

٨- كفل الإسلام أمن غير المسلم في الدولة الإسلامية، على نفسه، وماله وعرضه، ما دام ملتزمًا بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية وهي أحكام واضحة أوجبها الإسلام ولم توجبها المصالح المتبادلة بين المسلمين وغير المسلمين، ولم تلزمنا بها قواعد القانون الدولي، فهي واجب ديني قبل أن تكون مصلحة سياسية أو التزامًا دوليًا .

٩- الفهم الصحيح للإسلام، بقصد إصلاح التصدعات في البنية الاجتماعية، والخلل الوظيفي بفعل موجات العنف والكراهية التي هي في جزء كبير منها نتيجة للفهم المغلوط للإسلام.

١٠-ضمان التعايش السلمي لكل مكونات النسيج الاجتماعي دون استثناء في أفق من التصالح واستبعاد كل مظاهر الأنانية والتعصب والطائفية وتدعيم أواصر الحب والثقة بالنفس لتقيق السلم المجتمعي

١١-إن السلم المجتمعي الذي أنتجت حضارة الغرب إن كان فيه رفعًا للظلم وإحقاق المبادئ العامة للحياة من حفظ النفس والحرية المنضبطة ، كان الإسلام معه، وتبين ذلك بالدليل من خلال الدراسة.

١٢-إن الإسلام يرفض السلم المجتمعي الذي يعطي حقوقًا فوق حدود الله تعالى ويتعارض مع الشريعة الإسلامية، فهو دعوة فارغة، بل دعوة لحرب دين الله بواسطة هذا المصطلح الرقيق الجميل (السلم المجتمعي) فرقة الشيء لا تدل على عدم إيذائه ، فالثعبان رقيق الملمس، لكن سُمه يكون سببًا في مغادرة الحياة، فالعبرة بنتائج المصطلحات لا بما تدعيه .

١٣-مشروعية صلاة الخوف تؤكد مدى حرص الإسلام على الأمن والسلم المجتمعي .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحثة

✍ فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم : جلَّ من أنزله .

السُنة النبوية المطهرة: على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط /دار العزب الإسلامي.

[٢] كشاف القناع من متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي . ط/ دار الكتب العلمية.

[٣] المجموع شرح المهذب للنووي ، ط/ دار الفكر.

[٤] التاج والإكليل في المختصر خليل – لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العدوي الغرناطي، ط / دار الكتب العلمية.

[٥] السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية لمحمد لسيمان المومني، ط/ الجامعة الأردنية.

[٦] فقه السيرة لمحمد سعيد رمضان البوطي. ط/ دار الفكر دمشق.

[٧] أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ط/ دار إحياء التراث العربي– بيروت.

[٨] نيل الأوطار للشوكاني، ط / دار الحديث – مصر.

[٩] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور محمد الطاهر بن محمد ، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

[١٠] منتهى الإيرادات لتقي الدين محمد بن أحمد بن النجار، ط/ مؤسسة الرسالة .

[١١] معجم مصطلحات الفقه الإسلامي وأصوله، مجمع اللغة العربية ، ط/ دار الأهرام .

[١٢] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود، ط/ دار الهجرة للنشر – الرياض.
[١٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ط/ دار المعرفة – بيروت .
[١٤] سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي ، ط/ مصطفى البابي الحلبي – ط/ دار التراث الإسلامي .
[١٥] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – المباركفوري ، ط/دار الكتب العلمية.
[١٦] سنن لأبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستياني ، ط/ المكتبة العصرية – صيدا بيروت.
[١٧] عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.
[١٨] نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط/ دار الحديث – الأولى.
[١٩] فقه السيرة للسيوطي .
[٢٠] السيرة النبوية لابن كثير ، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر.
[٢١] السيرة النبوية لابن هشام – أبو محمد جمال الدين عبد الملك الحميري ، ط/ مصطفى البابي الحلبي.
[٢٢] الرحيق المختوم للمباركفوري ، صفي الرحمن ، ط/ دار الهلال – بيروت.
[٢٣] روضة الطالبين وعمدة المتقين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ المكتب الإسلامي.
[٢٤] تحفة المناد في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، ط/ المكتبة التجارية الكبرى.
[٢٥] تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ط/ دار الكتب المصرية .

[٢٦] نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
[٢٧] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين بن حسن الجرجاني، ط/ دار ابن الجوزي – الطبعة الخامسة.
[٢٨] تفسير مراتب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بمحمد محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، ط/ كلية الآداب جامعة طنطا.
[٢٩] الحوار وبناء السلم الاجتماعي للبدوي ، ط/ مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني .
[٣٠] جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري ، ط/ مؤسسة الرسالة .
[٣١] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت.
[٣٢] روح المعاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ، ط/ دار الكتب العلمية.
[٣٣] تفسير البغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت .
[٣٤] تفسير الماوري لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، ط/دار الكتب العلمية .
[٣٥] الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام – عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/ وزارة الأوقاف السعودية.
[٣٦] الوسيط في تفسير القرآن المجيد للنيسابوري، ط / دار الكتب العلمية بيروت.

[٣٧] صحيح البخاري- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار البشائر الإسلامية – بيروت .
[٣٨] لسان العرب ، ط/ دار المعارف.
[٣٩] القاموس المحيط ، ط/ دار المأمون.
[٤٠] معدم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس ، ط/ دار الفكر
[٤١] التعريفات للجرجاني . ط/ مكتبة لبنان ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.
[٤٢] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية – د/ يوسف أحمد محمد البدوي، ط/ دار النفائس.
[٤٣] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع – عبد الوهاب خلاف ، ط/ مطبعة المدني .
[٤٤] مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها .
[٤٥] نظرية المقاصد عند الشاطبي – للريسوني ، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
[٤٦] لأصول الفقه – د/ وهبة الزحيلي ، ط/ دار الفكر.
[٤٧] قواعد الأحكام في مصالح الإمام لعز الدين بن عبد السلام .
[٤٨] الموافقات – لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، ط/ دار ابن عفان
[٤٩] مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً – د/ محمد بكر إسماعيل – رابطة العالم الإسلامي إدارة الدعوة والتعليم سلسلة دعوة الحق كتاب شهري محكم.
[٥٠] مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة لأمين جيرين – ط/ دار النفائس .

[٥١] الأم – لأبي عبد الله بن محمد إدريس الشافعي ، ط / دار المعرفة بيروت .
[٥٢] منتهى الإرادات – لتقي الدين محمد بن أحمد القنوجي ، ط/ مؤسسة الرسالة.

[٥٣] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر ، ط/ دار الفكر – بيروت .
[٥٤] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، ط/ دار الفكر بيروت،
[٥٥] الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر أبو عمر بن عبد الله ، ط/ مكتبة الرياض – المدينة المنورة .
[٥٦] الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية للسرطاوي ، ط/ در الفكر – عمان .
[٥٧] الوجيز في أصول الفقه للزجيلي ، ط/ دار الخير للنشر والطباعة.
[٥٨] المدونة – للإمام مالك بن أنس ، ط/ دار الكتب العلمية،
[٥٩] السيرة النبوية – د/ علي محمد محمد الصلابي ، ط/ دار التوزيع والنشر الإسلامية – القاهرة .
[٦٠] علم مقاصد الشريعة – لنور الدين بن مختار الخادمي، ط/ مكتبة العبيكان.
[٦١] الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل – لابن قدامة ، ط/ دار الكتب العلمية.
[٦٢] مقاصد الشريعة والسلم الاجتماعي – د/ نصر هاشم كاظم الجوارحي ، ط/ الجامعة العراقية – كلية العلوم الإسلامية .
[٦٣] أصول الفقه الإسلامي – د/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر.

[٦٤] السلام الاجتماعي في المجتمع المصري- إعداد الدكتور / سامح فوزي

[٦٥] مفهوم الأمن في القانون الدولي العام – مقال للدكتور/ خليل حسين – أستاذ القانون الدولي في الجامعة اليونانية .

[٦٦] فقه المعاملات والجنايات – د / عبد الله محمد الجبوري – ط / وزارة التعليم العالي جامعة بغداد .

[٦٧] المبسوط – لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط/ دار المعرفة بيروت .

[٦٨] المغني لابن قدامة ، ط / مكتبة القاهرة .

[٦٩] المجموع شرح المهذب للنووي ، ط/ دار إحياء التراث العربي.

[٧٠] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ط/ دار إحياء التراث العربي .

[٧١] إعلام الموقعين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت .

[٧٢] أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، د/ مصطفى ديب البغا ، ط / دار القلم .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧٥
منهج البحث	٧٦
خطة البحث	٧٧
المبحث الأول في مقاصد الشريعة وأقسامها	٧٨
المطلب الأول : تعريف المقاصد	٧٨
المطلب الثاني : في أقسام المقاصد .	٨١
المبحث الثاني : في السلم المجتمعي وأدلته	٨٤
المطلب الأول : في السلم المجتمعي .	٨٤
المطلب الثاني : في أدلة السلم المجتمعي .	٨٧
المبحث الثالث : العلاقة بين المقاصد والسلم المجتمعي	٩٥
المطلب الأول : في العلاقة بين المقاصد والسلم .	٩٥
المطلب الثاني : التأصيل للسلم المجتمعي في المقاصد الشرعية .	٩٧
الخاتمة	١٣٠
المصادر والمراجع	١٣٣
فهرس الموضوعات	١٣٩